جامعـــة محمد خيضـــــر- بسكـــرة -

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

الحماية الإجرائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب:

لعموري رشيد

تحت إشراف الاستاذ:

سقني صالح

السنـــة الجامعيـة:2018/2017

أضحى موضوع الطفولة أحد أهم المحاور التي توليها كافة التشريعات إهتماما وحرصا بالغي الأهمية، كيف لا و الطفل هو الأساس الذي تبنى عليه المجتمعات، فهو يشكل آمال وتطلعات الأمم في رسم مستقبلها والسير بها الى مرافئ التطور والازدهار، فالرقي بالطفولة هو أنجح وأنجع إستثمار للأمم المتحضرة، وعلى هذا تعمل المجتمعات على إحاطة الطفل بالرعاية والحماية من كافة أشكال الانتهاكات وصور الاعتداءات، لا على أساس ضعفه وقصوره فحسب، إنما على أساس ما لمرحلة الطفولة من أثر على حياة الانسان بصفة عامة.

وفي حقيقة الحال، فالإهتمام بالطفل وإحاطته بالرعاية والحماية ليس وليدة اليوم فالإسلام كفل بعظمته وشموليته حقوق الطفل، فأهتم به على كافة مراحله العمرية، بل أولاه الحرص والاهتمام وهو لم يزل بين الصلب والترائب، وأفرد له الحقوق وضمن له الحماية لأجل تربيته تربية إيمانية فاضلة.

إلا أنه وللأسف، ورغم ما سبق بيانه، لايزال الطفل عرضة للانتهاكات وضحية لمختلف الجرائم، لاسيما في المجتمعات المتخلفة أو تلك التي تشهد الحروب والأزمات، اذ مازال الطفل ضحية في حياته وسلامة جسده وأخلاقه، إلا أن هذا لا ينفي اتجاه المجتمع الدولي إلى إقرار الحماية للطفل، حيث صدرت إعلانات دولية لحقوق الطفل، و أبرمت اتفاقيات لهذا الغرض ومن ذلك ما أعلنته الأمم المتحدة عام 1979 و كذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989.

وفي هذا الإتجاه سارت الدول، وعملت على صون و حماية حقوق الطفل من خلال تخصيص الطفل بأحكام تشريعية و معاملات إجرائية خاصة تضمن بها للطفل حماية حقوقه و تصون له حرياته، والجزائر على غرار هذه الدول، أولت أهمية كبيرة لموضوع الطفولة و هذا ما جاء في أسمى قوانينها، اذ ضمن الدستور حقوق الطفل و رعاها و من ذلك ما نصت عنه المادة72 منه [1].

و على قدر سعي الدولة إلى رعاية و حماية الطفل باعتباره مجنيا عليه، أضحت ظاهرة جنوح الأطفال على قدر من الاهتمام على إعتبـــار أن الطفل الجانح اليوم هو مجرم الغـد، لذا

---

(1) انظر المادة 72 من قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الاولى الموافق 07 مارس سنة 2016م .

كـان لازما إلى أن تتجه السياسة الجنائية الحالية لمعاملة الطفل الجانح بمعاملة خاصة تضمن من خلالها إصلاحه و تقويمه و إعادة إدماجه، إذ أن إعمال القانون الجنائي و تطبيقه على الطفل الجانح أصبح أمرا غير مقبول.

لذلك فالحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح قد تأخذ شكل استثناء عن القواعد العامة كما يمكنها أن تتم بإستبدال أو تعديل القاعدة الإجرائية العامة بقاعدة خاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل.

ومن هذا المنطلق الداعي إلى تفريد و تخصيص الطفل بمعاملة استثنائية تم سن و تشريع نظم خاصة تُراعى فيها مصلحة الطفل على إختلاف مركزه القانوني، وهذا ما جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [1].

فدراستنا ضمن هذا البحث لا تتعلق أساسا بالحماية الموضوعية لحقوق الطفل ولا ببيانها إنما تعنى بدراسة الحماية الإجرائية للطفل بإعتباره جانحا وفقا للتشريع الجزائري.

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

تشمل أسباب اختيارنا للموضوع في التالي:

1- الأسباب الشخصية:

قال الله تعالى ﴿ لِلّهِ مُلْكُ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَ يَهَــبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذكُورَ﴾ (سورة الشورى: الآية 49) و قال في آية أخرى ﴿ الْمَالُ وَ البَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدنْيَا﴾ (ســورة الكهف: الآية 46)، فالأولاد من أعظم نعم الله، فهم هبة ربانية تملئ دنيانا فرحا و سرورا و هم زهرة الحياة الدنيا تسر الفؤاد رؤيتهم و تقر العين مشاهدتهم، ولله الفضــل المنه أن وهبني من لدنه أولادي قرة عيني، فحب الإنسان وتعلقه بالأولاد كان سببا شخصيا لإختيارنا موضوع يتعلق بالطفولة.

---

(1) قانون 12/15، مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 م.

2- الأسباب الموضوعية:

من جملة الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث و إستفحال الإجرام لدى الاطفال نتيجة قصور دور الأسرة و ضعف رقابتها للطفل و تفكك الروابط الاسرية و الاجتماعية وإنحلالها، فالأحداث الجانحون هم ضحايا نتيجة هاته الدوافع الأسباب، إذ تشير الدراسات الى أن فئة معتبرة من المجرمين البالغين بدؤا حياتهم الاجرامية من سن الحداثة، و بالتالي نسعى إلى معرفة الآليات و الإجراءات التي سنها المشرع الجزائري لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة إنطلاقا من واجب إصلاحه و تهذيبه و تأهيله لا ردعه و إيلامه، و بالتالي الوقوف على الضمانات المقررة في سبيل تحقيق الغاية المنشودة.

ثانيا: أهداف الدراسة.

تقسم أهداف دراستنا الى أهداف ذاتية و أخرى عملية على النحو التالي:

1- الأهداف الذاتية:

نهدف من خلال دراستنا الى الإسهام على القدر المستطاع في تسليط الضوء على موضوع الحماية الإجرائية للطفل الجانح وفق التشريع الجزائري لتكون مرجعا يسهل البحث للمهتمين بموضوع حماية الطفل لا سيما في الشق الجزائي، و هذا بالنظر إلى حداثة القانون المتعلق بحماية الطفل الذي صدر سنة 2015، اذ كانت تحكم الموضوع نصوص تشريعية متفرقة تم إلغاء معظمها و جمعها في القانون السالف الذكر.

2- الأهداف العملية:

نهدف من خلالها للإسهام في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري الرامية لتوفير الحماية للطفل عن طريق الاقرار بضمانات إجرائية لفائدة الطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للمتهم البالغ، في إطار سعي السياسة الجنائية و العقابية لتغليب المصلحة الفضلى للطفل و إرساء إجراءات و آليات و أساليب تهدف الى إصلاحه و تأهيله و الأخذ بيده للعودة إلى جادة الصواب و الإبتعاد عن الإجرام و بؤره.

ثالثا: إشكالية الموضوع

نظـــرا لتفاقم ظاهرة جنوح الأحداث كونها أضحت تهدد كيان المجتمع لإتصالها بفئـة

ضعيفة تستدعي الرعاية والإهتمام، تطلبت تدخــل المشرع بغرض توفير الحماية لهذه الفـــئة و لأهمية الموضوع و تشعبه فإن دراستنا تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تَكْفُل وتُوفر نصوص التشريع الجزائري الضمانات الإجرائية اللازمة لحماية الحدث باعتباره جانحا؟

والاجابة عن هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح قبل و أثناء و بعد المحاكمة؟ و ماهي الضمانات المقررة له؟

2- ما المقصود بقضاء الأحداث؟ و ما هي الأحكام و التدابير التي تصدر عنه؟

3- ما هي المؤسسات و المراكز المتخصصة لاستقبال الأطفال الجانحين ؟ و ما هي الحقوق المقررة لهم فيها؟

رابعا: المنهج المتبع في الدراسة.

تقتضي دراستنا للموضوع إنتهاج المنهج التحليلي، حيث نعمد لتحليل ومناقشة النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع.

خامسا: صعوبات الدراسة.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا هو أن موضوعنا مرتبط ارتباطا وثيقا بقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وهو قانون يعد حديث الصدور نسبيا، إذ لم يتطرق اليه الكتاب والباحثين بالصفة التي تسهل على الباحث الإلمام بالموضوع، مما شكل نقص المراجع المتخصصة عقبة لنا، على اعتبار أن معظم ما وجدناه في رفوف مكتباتنا يتعلق بعدد كبير من الكتب التي تتعلق بدراسة ظاهرة انحراف الأطفال من حيث أسبابها ودوافعها والحلول المقترحة لها.

أضف إلى ذلك صعوبات شخصية تتعلق أساسا بصعوبة التوفيق بين التزاماتنا العائلية والمهنية من جهة، وإلتزاماتنا في إعداد هذا البحث في آجاله المقررة من جهة ثانية.

سادسا: الدراسات السابقة.

كما سبق بيانه فإن معظم الدراسات السابقة لموضوع الطفولة ، اتجهت الى تحليل ظاهرة جنوح الاطفال، هذا بالإضافة الى وجود عدة مذكرات وأطروحات تتعلق بالحماية الموضوعية

للطفل، كما أنها لم تتطرق الى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كونه قانونا حديثا، إلا أننا وجدنا أطروحة دكتورا للطالب حمو بن براهيم فخار تحت عنوان < الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن >، والذي تناول فيها الطالب ضمن الباب الثاني للحماية الجنائية الإجرائية للحدث الجانح والمعرض للخطر المعنوي وفقا للتشريعات الوطنية لاسيما قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، وكذا في التشريعات المقارنة.

وللإجابة والإلمام بإشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية له، قسمنا بحثنا هذا الى فصلين اثنين وهذا على النحو التالي:

- الفصل الأول: الخصوصيات الإجرائية السابقة لمحاكمة الطفل الجانح.

وللإلمام بموضوع الفصل الأول قسمناه الى المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري.

المبحث الثاني: الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق القضائي.

- الفصل الثاني: الخصوصيات الإجرائية المقررة للحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة.

قسمنا هذا الفصل هو الآخر الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح .

المبحث الثاني: الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث.

المبحث الثالث: الحماية المقررة للحدث بعد المحاكمة.

إتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المعاصرة للعمل على تغليب مصلحة الطفل مهما كان مركزه القانوني، وأمر بأن كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ ضد الطفل لابد وأن يراعي مصلحة الطفل، كما أن المشرع ضمن للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة، وأقر له بعض الآليات للحد من متابعته جزائيا.

وبهذا خص المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بمعاملة خاصة تميزهم عن البالغين وأقر لهم الحماية، وأفرد لهم قواعد خاصة، وهذا ما تضمنه الباب الثالث من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان * القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين *.

ومن خلال هذا الفصل، سوف نسلط الضوء على الحماية الإجرائية المقررة للحدث الجانح قبل المحاكمة من خلال التطرق لمرحلة البحث والتحري وموضوع الوساطة كآلية مستحدثة في قانون12/15 المتعلق بالطفل، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق القضائي، ولهذا قسمنا هذا الفصل لثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: إجراءات البحـــث والتحري.
- المبحث الثاني: الوساطة كآلية لحماية الطفل.
- المبحث الثالث: إجراءات التحـقيق القضائي.

المبحـــــث الأول

إجـــــراءات البحـــــث والتحـــري

تعمد النيابة العامة قبل توجيه الاتهام إلى حشد الأدلة عن طريق ما يعرف بمرحلة البحث والتحري الرامية الى البحث عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم وهذا بهدف إعداد ملف ليحال الى القضاء للتصرف فيه.

فأعمال الشرطة القضائية لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات، ويمارسون مهامهم وصلاحياتهم في ميدان الأحداث متى وصل الى علمهم أو اكتشفوا الجرائم.

ولما كان أول ما يصل الطفل الجانح بجهاز العدالة هو جهاز الشرطة القضائية، فهو ملزم على أن يعامله معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين[1]، ذلك أن مرحلة البحث والتحري تتسم بإعمال بعض الإجراءات الماسة بالحريات كالقبض والتفتيش والتوقيف للنظر والتي أحاطها المشرع بجملة من الضمانات، وتزداد هذه الضمانات وتحاط بالحماية والرعاية كل ما كان المشتبه فيه حدثا.

وعليه سوف نتطرق لإجراءات البحث والتحري من خلال معرفة إجراءات متابعة الحدث في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني أهم إجراء أحاطه المشرع الجزائري بالحماية ألا وهو توقيف الحدث للنظر.

المطـــــلب الأول

إجـــــراءات متـــــابعة الحدث

تسبق الدعوى العمومية مرحلة أولية أو تمهيدية وهي مرحلة البحث التمهيدي، الذي تجمع فيها الأدلة المادية للجرائم وتحال إلى القضاء الذي يتخذ فيها ما يراه مناسبا، وعلى الرغم من أن أعمال الضبطية القضائية هي أعمال إستدلالية وشبه قضائية ، إلا أنه لا يمكن الإستغناء عنها.

---

(1) شريف سيد كمال، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط2، 2006، ص 223.

فالسياسات الجنائية الحديثة تتجه إلى مراعاة خصوصية الأحداث لذا كان لا بد من سن قواعد خاصة بالأطفال تتولاها ضبطية خاصة تختص بالأطفال، وهذا بناء على توصيات الشرطة الدولية الجنائية [1].

ونستعرض ضمن هذا المطلب إلى نشأة فرق حماية الأحداث التابعة للشرطة القضائية والمهام المنوطة بها في مجال رعاية وحماية الطفل.

الفرع الأول: نشأة فرق حماية الاحداث.

تجسيدا للتوصيات الدولية والإقليمية لاسيما توصيات منظمة الإنتربول الداعية الى إنشاء شرطة خاصة في مجال الأحداث، إتجهت مختلف التشريعات المقارنة إلى تجسيد هذه التوصيات، والجزائر سارت في هذا الاتجاه، ولكن بشكل آخر بإنشائها فرق للأحداث بالضبطية القضائية، اذ أنه وفي هذ الاطار عمدت المديرية العامة للأمن الوطني إلى إستحداث فرق متخصصة بحماية الطفولة بناء على منشورها الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 [2] وتكريسا للمبدأ نفسه أنشأت خلايا الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني بموجب لائحة العمل رقم 2005/7/4 بتاريخ 2005.01.24[3].

على الرغم من إنشاء فرق رعاية الأحداث والطفولة، إلا أنه لم ينزع هذا الاختصاص من الضبطية القضائية، حيث تم تجسيد هذه الفرق لتنظيم العمل الداخلي لكل من الأمن الوطني والدرك الوطني، هذا وتبقى للضبطية القضائية كامل الاختصاص في ممارسة أعمال البحث التمهيدي وفقا للقواعد العامة بما فيها قضايا الاحداث.

أولا: فرقة حماية الطفولة والاحداث للأمن الوطني.

هي فرقة تابعة لجهاز الضبطية القضائية، يشرف عليها إطار من الامن الوطني، تختلف رتبته من مصلحة الى أخرى، يساعده عدة موظفين تهدف هذه الفرقة الى حماية الاحداث مـــن

---

(1) على قصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008 ص123.

(2) زيدومة درياس، **حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط1 200، ص39.

(3) حمو بن براهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة محمد خيض بسكرة. ص 340.

الإجرام ومعاملة المنحرفين، هذا ولم تتم الإشارة في منشور إنشاء هذه الفرق إلى المؤهلات الواجب توافرها في منتسيبيها، إلا أنه أكد أهمية خاصة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة وهذا ما يتطابق مع القاعدة12-1 من قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث التي تنص على <<... يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم اداء مهامهم على أفضل وجه وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى >> [1]، هذا اضافة الى توصيات منظمة الشرطة الدولية والتي أكدت على اهمية أن يكون رجال الشرطة المختصين في قضايا الأحداث يمتازون بالصفات والمؤهلات المطلوبة وأن يتلقوا تدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل .

ثانيا: خلايا الأحداث للدرك الوطني.

تهدف الى مد فعالية للضبطية القضائية على مستوى جهاز الدرك الوطني في مجال الأحداث ومساعدة الفرق الاقليمية على مستوى جهاز الدرك الوطني أثناء التحقيقات والتحريات التي يكون أحد أطرافها حدثا، أما عن تشكيلتها فهي تتشكل من رئيس الخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع إمكانية إشتراك العنصر النسوي ويمكن أن تصل حتى 6 دركيين عند الإقتضاء ويتم إختيارهم من قبل الدركيين الذين لديهم استعداد وميول مع الأحداث[2].

الفرع الثاني: دور فرق الاحداث في حماية الطفل.

تعمل فرقة الأحداث التابعة للأمن الوطني إلى المتابعة والتحري عن مرتكبي الأحداث وتقر لهم بالمعاملة الخاصة، وتعمل على حماية القصر من الخطر المعنوي ومن كافة أشكال الاخطار الذي يتعرضون لها وتعمل على :

- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى سن المستخدمين.

- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

---

(1) على قصير، مرجع سابق، ص129.

(2) محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2007، ص 143.

– نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الآداب في أوساط الشبيبة.

– مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة اذا كانوا في سن التمدرس.

– البحث عن القصر في حالة فرار، والبحث عن مستغلي القصر بميدان الجريمة.[1]

أما فيما يخص خلايا الدرك الوطني فإن دورها ينحصر في التالي:

– **الوقاية والحماية** :اخطار قيادة الدرك الوطني بالمناطق التي يكثر فيها الإنحراف والبحث عن الأحداث الهاربين وتصحيح الهوية الخاطئة للأحداث.

– **التوعية والتحسيس:** تعمل بالتعاون مع مديريات البيئة ، الشباب والرياضة، مديرية الصحة مديرية الثقافة، مديرية الشؤون الدينية، مديرية التكوين المهني، المنتخبين، الجمعيات، وسائل الإعلام بالإضافة الى جمعيات اولياء التلاميذ وجمعيات حماية الاطفال وجمعيات مكافحة المخدرات وكذا الكشافة الاسلامية.

– **إعادة إدماج الاحداث:** تسعى لإعادة ادماج الطفل بالعمل والتنسيق مع مختلف المراكز المتخصصة. [2]

المطلب الثاني

توقيف الحدث للنـــظر.

يخضع الحدث الجانح للمبادئ العامة للعدالة والمتمثلة في شرعية الاجراءات ومبدأ الأصل في الانسان البراءة و احترام حرية وسلامة المتهم، وهذا غرار ما هو مقرر للبالغين، أما عن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه جاء بعدة ضمانات غير أنها تتعلق في مجملها بتوقيف الحدث للنظر.

حيث أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في اطار مهامهم في البحث والتحري وجمع الاستدلالات لغرض كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها الى العدالة، أجاز لهم القيام بإجراء ماس وسالب للحرية ،ألا وهو التوقيف للنظر.

---

(1) زيدومة درياس، مرجع سابق،ص42.

(2)علي قصير، مرجع سابق، ص 133.

وقد عرف فقهاء القانون التوقيف للنظر على أنه إجراء بوليسي سالب للحرية ، يأمر به ضابط الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط [1].

فهذا الاجراء من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا أحاطه المشرع بجملة من الشروط والضمانات، فلا يجوز اللجوء اليه إلا بمناسبة جرائم خطيرة وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز [2].

ولقد خص المشرع الجزائري الحدث الجانح بالحماية الكافية من هذا الإجراء الماس بالحرية والسالب لها، فيما أورده من مواد ونصوص قانونية في القانون المتعلق بحماية الطفل وبالتالي أقر جملة من القواعد والضوابط وكرس بالمقابل جملة من الحقوق المقررة لصالح الحدث الجانح الموقوف.

الفرع الاول :الضوابط والشروط القانونية لتوقيف الحدث للنظر.

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على الحريات الفردية عامة، خص المشرع الحدث بالحماية الكافية في مرحلة البحث والتحري، عن طريق إقراره جملة من الضوابط والشروط القانونية الواجب توافرها حتى يستبغ التوقيف للنظر بالصبغة الشرعية، وضابط الشرطة القضائية ملزم باحترامها وإلا تعرض إلى المسائلة القانونية التأديبية .

وخص المشرع هذه الشروط والضوابط في قانون حماية الطفل نوردها في التالي :

01- بالنسبة للحدث دون العاشرة، فالطفل في هذه المرحلة غير مميز وغير قابل للمسائلة الجزائية ولا يمكن توقيع أي عقاب عليه، وهذا ما أكدته المادة 49 الفقرة 2 من قانون العقوبات بنصها<< لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات...>>[3].

---

(1) اوهابية عبد الله ، **ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي** ، **الاستدلال**، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، طبعة 1 ،2004، ص 165.

(2) عبد الله حلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، دار بلقيس، الجزائر، ط 2016،2 ، ص 85

(3) الامر رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل30ديسمبر 2015 يعل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 18 ربيع الاول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015

02- لا يمكن أن يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة ما، أن يكون محلا للتوقيف للنظر، وهذا بناء على نص المادة 48 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص<<لايمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكابه جريمة >>.

3- يمكن أن يكون الحدث الذي يبلغ سن الثلاثة عشر سنة ولم يتجاوز سن الثامنة عشر سنة محلا للتوقيف للنظر وفقا لنص المادة 49 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهذا متى توافرت الشروط التالية:

أ- توافر دلائل ترجح ارتكاب الحدث أو محاولة ارتكابه للجريمة.

ب- إخطار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء وتحرير تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

ت- لا يتم التوقيف للنظر إلا في الجرائم التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي تفـوق عقوبتها في حدها الاقصى خمس سنوات حبسا، وكذا في جرائم الجنايات.

04- أن لا تتجاوز فترة ومدة التوقيف للنظر مدة أربعة وعشرون (24) ساعة، وأن التمديد يتم وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية [1]،وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز الأربعة وعشرون ساعة كل مرة.

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر.

من خلال نصوص قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل نستخلص جملة من الحقوق المقررة للطفل [2].

---

(1) يحدد التوقيف للنظر وفقا لما ورد في نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي:

1. مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
2. مرتين في جرائم أمن الدولة .
3. ثلاثة مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وجرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
4. خمسة مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الارهابية والتخريبية.

(2) انظر المواد من 50الى 54 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

أولا: إخطار الممثل الشرعي للطفل.

نصت المادة 50 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على << يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...>> فضابط الشرطة القضائية وبمجرد توقيفه للنظر للحدث اخطار ممثله الشرعي وهذا بكافة الوسائل الممكنة وحضور الممثل الشرعي للطفل يعد ضمانة بمكان للحدث ، فهذا الأخير يوفر الدعم النفسي والمعنوي للحدث ويقربه من محيطه الأسري وبالتالي يضمن له الراحة، لاسيما حين سماع أقواله قبل وضعه تحت النظر.

ثانيا: حق الطفل في الاتصال بأسرته.

وهو حق مقرر دستوريا وفقا لنص المادة 60 من الدستور التي تنص صراحة على <<... يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فور بأسرته... >> ونصت المادة 50 من قانون حماية الطفل على أن <<...وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له...>> ، فضابط الشرطة القضائية ملزم على توفير وسيلة للاتصال ولم يحدد المشرع هذه الوسيلة، إلا أنه من الناحية العملية يعتبر استخدام الهاتف هو أفضل وسيلة للاتصال لشيوع استخدامه، وبالتالي إقرار حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته وتمكينها من زيارته مراعاة لحقوق الانسان .

ثالثا :اجبارية الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر.

وفقا لنص المادة 60 الفقرة 6 من الدستور التي تنص على <<... الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر...>> وكذا نص المادة51 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص << ... يجب اجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية...>>، فبالتالي ضابط الشرطة القضائية ملزم عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر أن يعرض الحدث على طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل واذا تعـــذر للممثل الشرعي تعيين الطبيب عينه ضابط الشرطة القضائية.

رابعا :إرفاق الشهادات الطبية للموقوف للنظر.

تبعا لنص المادة 51 الفقرة الأخيرة من قانون 12/15 التي تنص على << ...يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.>>، والحكمة من هذا الإجراء هو بسط السلطة القضائية رقابتها على أعمال وتصرفات الشرطة القضائية إتجاه كل شكل من أشكال العنف أو التعذيب الممارس ضد الحدث، وهو ضمانة للشرطة في إثبات عدم إنتهاك حقوق المشتبه فيه [1].

خامسا: وجوب حضور محام للدفاع.

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد، حيث ضمن الدستور الجزائري حق الدفاع في نص المادة 169<< الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.>>، ووفقا لنص المادة 54 من قانون 12/15 الفقرة1 التي تنص على << إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي ، وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام وفقا للتشريع الساري المفعول.>>، وعلية ولأجل إضفاء الحماية الكافية للطفل، جعل المشرع حضور محام الدفاع وجوبيا أثناء توقيف الحدث للنظر، وفي حالة لم يكن للحدث الموقوف للنظر محام يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص لتوكيل محام وفقا للإجراءات المعمول بها.

ولضابط الشرطة القضائية وبعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، أن يشرع في سماع الحدث الموقوف، وهذا بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه، الذي يجوز وفي حالة وصوله متأخرا أن يحضر إستمرارية إجراءات السماع وهذا عملا بنص المادة 54 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

سادسا: توقيف الحدث في أماكن لائقة.

يجب أن يتم توقيف الحدث في أماكن تراعى فيها خصوصية الطفل واحتياجاته وأن تكون

(1) أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص 183

مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وهذا تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضـائية وهذا ما يتوافق مع نص المادة 52 فقرة 4 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل <<... يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.>> وأكدت على هذا أيضا المادة 37 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل [1] التي تنص على << يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية ... وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقضي خلاف ذلك>> [2].

سابعا :الواجبات الملقاة على ضابط الشرطة القضائية.

لغرض توفير الحماية اللازمة للحدث الموقوف أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع الطفل الموقوف للنظر مدة سماع أقواله وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو تم تقديمه أمام القاضي المختص هذا بالإضافة الى الأسباب التي دعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الحدث للنظر كما أنـه ملزم بتدوين اتصال وزيارة محاميه [3].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية التوقيع على هامش المحضر بعد تلاوته على الحدث وممثله الشرعي، وفي حالة امتناعهما عن التوقيع لابد أن يشار الى ذلك بالمحضر ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل مخصص لذلك مرقم ومختوم يوقع عليه وكيل الجهورية ويكون على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يوقف حدثا للنظر.

كما ألزم قانون حماية الطفل 12/15 ضابط الشرطة القضائية على ضرورة إخطار القاصر بحقوقه، إذ نصت المادة 51 من ذات القانون على << يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه...>> .

---

(1) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20نوفمبر1989م صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18 العدد 4787.

(2) زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 89.

(3) عبد الرحمن خلفي ،المرجع السابق ، ص90.

المبحث الثاني

الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح

اتجهت غالب التشريعات الحديثة إلى معاملة الطفل الجانح على أسس خاصة، واعتبرت جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستوجب العلاج، وبالتالي الوقوف في صف الطفل الجانح والعمل على الحد قدر الإمكان من متابعته قضائيا على اعتبار أن الطفل الجانح ضحية هو الأخر وعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري آلية الوساطة ضمن قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولغرض تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الجانح ومصلحة الضحية، برزت أهمية فتح قناة تواصلية بينهما لتفعيل دور العدالة التصالحية، وبالتالي فتح المجال أمام الأطراف لتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلزم بمقتضاه الطفل الجانح بتعويض الضحية في مقابل تخلي الأخير عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية، وبهذا تتدخل الدولة كطرف ثالث بتنازلها عن العقاب متى رضيت بالعقد التصالحي الذي تم بين الضحية والطفل الجانح [1].

وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل آلية الوساطة لحل النزاعات الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال بطريقة ودية تفاوضية وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية.

وعليه، سوف نتطرق لموضوع الوساطة ببيان تعريفها وأطرافها في المـطلب الاول ونستعرض أحكامها في المطلب الثاني.

---

(1) مسعودة راضية، **الوساطة كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح**، مجلة جيل جديد، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، بنان، العدد25، ديسمبر 2017، ص108.

المطلب الأول

تعريف الوساطة وأطرافها.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة (الفرع الأول)، وبيان أطرافها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة.

تعرف الوساطة على أنها:

1- التعريف اللغوي:

الوساطة من وسط يسط وسطا بين طرفي الشيء ووسط القوم أي تدخل بينهم بالحق والعدل [1].

2- التعريف الاصطلاحي:

هي آلية ترمي الى الصلح وتقريب وجهات النظر لحل النزاع بطريقة ودية عن طريق وسيط مهمته تقريب وجهات النظر.

3- التعريف الفقهي:

هي عقد يتم برضا الطرفين لتجنب عرض الدعوى أمام القضاء والحكم بفرض تعويضات للضحية يقبلها الجاني بإقرار من النيابة العامة[2].

4- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 2 قانون 12/15 من قانون حماية الطفل على أنها<< آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل >>.

وعلى العموم تهدف الوساطة الى وضح حدا للجريمة وآثارها وجبر الضرر المترتب عن ارتكابها واعادة ادماج الطفل الجانح.

---

(1) مسعودة راضية، مرجع سابق، ص109.

(2) علي شملال ، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام، درا هومة، 2016، ص 69.

الفــرع الثاني: أطراف الوساطة.

من خلال التعريف التشريعي للوساطة، نستخلص أن الوساطة تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح أو ومثله الشرعي، الضحية أو ذوي الحـقوق، ويقــوم بدور الوســيط وكيــل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

1 - الطفل الجانح أو ممثله الشرعي.

ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا، ويلزم لإعمال الوساطة موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي .

2- **الضحية أو ذوي حقوقها.**

وهو كل شخص وقع الإعتداء على حقه المحمي قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يشترط قبول الضحية أو ذوي حقوقها إجراء الوساطة .

3- الوسيط .

وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة، إذ يلعب هذا الأخير دورا مهما في إنجاحها حيث يدير النقاش ما بين الطفل الجاني والمجني عليه، وهو بذلك يحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول الى حل يرضي الطرفان وينهي النزاع القائم بينهما[1].

هذا وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط إذ نصت << يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية...>>.

مما سبق، يتضح أن من يقوم بدور الوسيط هو وكيل الجمهورية المختص سواء بنفسه أو يعهد بذلك الى أحد مساعديه، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بذلك بناء على تكليف من وكيل الجمهورية .

ونصت المادة 112 من قانون 12/15 على << يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قـبل ضابــط

---

(1) بن طالب أحسن، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20أوت سكيكدة، العدد22، سنة 2016، ص .200.

الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.>>

المطلب الثاني

أحـــــــكام الوســـــــاطة.

للجوء إلى الوساطة يترتب توافر مجموعة من الشروط، كما أنه يترتب عليها العديد من الآثار، وهو ما سوف نتناوله ضمن هذا المطلب الثاني.

الفـــــرع الأول: شروط الوساطة.

تتمثل شروط اللجوء الى آلية الوساطة في التالي:

أولا: الملائمة في اجراء الوساطة.

بمعنى أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء الى هاته الآلية من عدمه ، ولا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على اللجوء الى هذا الإجراء.

وحين يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إليها فإنه يتكفل بإبلاغ الطفل الجانح وممثله و الضحية عن طريق استدعاء يتضمن نوع الجريمة وموضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الاجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة حتي يكون رضا كل الأطراف صادر عن قناعة تامة. [1] .

ثانيا: قبول الأطراف بالوساطة.

تقوم الوساطة على الرضائية، وتعرض على الضحية والمشتكى منه لقبولها، ولا تفرض عليهما، وبالتالي فقبول الأطراف للوساطة هي شرط ضروري للسير في إجراءاتها، فهي تتم بناء على مسعى من وكيل الجمهورية من محض إرادته أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، ومن البديهي أن يتحصل في كلتا الحالتين على موافقة الضحية أو ذوي حقوقه.

والمشرع الجزائري لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض إجراء الوساطة ولا عـــددها ولا

---

(1) مونى مقلاتي، **خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15**، مجـــلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، جانفي2018، ص 130.

ميعادها، فالأمر يرجع إلى تقدير النيابة العامة بحسب ظروف وملابسات عملية الوساطة [1].

وتتم الوساطة بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي الحقوق ووكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط أو يكلف أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 111 من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: أن لا تكون الدعوى العمومية قد حركت.

الوساطة إجراء يمكن اللجوء إليه في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية وهذا عملا بنص المادة 110 من قانون 12/15.

رابعا: استثناء الجنايات من اجراء الوساطة.

وهذا ما هو منصوص عنه صراحة في المادة 110 الفقرة 2 من قانون 12/15، وعليه فوكيل الجمهورية هو الذي يحدد نوع الجريمة عن طريق دراسته للملف وبالتالي يحصر الجريمة في خانة الجرائم التي تجوز الوساطة فيها من عدمها.

وعليه بعد جلسة أو جلسات الوساطة، يتم تحرير اتفاق الوساطة على محضر الوسيط وبقية الاطراف ويتم تسليم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه رفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية لإعتماده والتأشير عليه .

والحكمة من التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان.

أما فيما يخص محتوى الاتفاق المدون على محضر الوساطة فيمكن أن يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو اكثر من الإلتزامات المحددة في الاتفاق، ويمكن أن يتضمن الاتفاق الاجراءات التالية:

- اجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج، أو متابعة الدراسة أو تكوينا متخصصا.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

هذا ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات .[2]

---

(1) مونى مقلاتي ، المرجع السابق ،ص 131.

(2) انظر المادة 114 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

الـــــفرع الثاني: الاثار المترتبة عن الوساطة.

بعد قبول الوساطة وسير إجراءاتها تترتب عنها الآثار التالية:

أولا: محضر الوساطة سندا تنفيذيا .

بمقتضاه تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ويمهر بالصيغة التنفيذية وهذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا وفقا لنص المادة 600 من هذا الأخير [1] التي أكدت أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، وعددت أنواع السندات التنفيذية وأوردت محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

ثانيا: محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية .

في حال توصل الأطراف إلى إتفاق فالدعوى العمومية تنقضي، لكن بعد تنفيذ ووفاء الطفل الجانح بإلتزاماته المدونة بمحضر الوساطة في الآجال المتفق عليها.

ويترتب عن هذا الإنقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم [2].

وفقا لنص المادة 155 الفقرة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ففي حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجل المحدد ، فإن لوكيل الجمهورية أن يبادر بمتابعة الطفل الجانح المخالف لإلتزامات الوساطة.

ثالثا : محضر الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية .

وهو ما ورد في المادة 110 فقرة 3 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بنصها <<... إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.>> ، وعلى هذا تحسب مدة توقف التقادم إبتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وهذا على خلاف نص المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فـتـــرة التفاوض.

---

(1) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18صفر 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23افريل 2008. الصفحة 3

(2) مونى مقلاتي، مرجع سابق، ص 133.

رابعا: عدم إمكانية الطعن في محضر الوساطة.

عملا بالقواعد العامة الواردة في المادة 37 مكرر 05 من الأمر 15-02 [1] والتي تنص صراحة على <<..لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن .>>.

خامسا: متابعة الطفل في حال الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بمحضر الوساطة.

ففي هذه الحالة يبادر وكيل الجمهورية إلى متابعة الطفل وهذا وفقا لنص المادة 155 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

هذا وتضيف المادة 37 مكرر 09 من قانون العقوبات، على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك.

وعليه فإن تنفيذ إتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته [2].

---

(1) الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 22 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386، المرافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

(2) مونى مقلاتي ، مرجع سابق ، ص 134.

المبحث الثالث

إجـراءات التحقـيق القــضائي.

أبقى المشرع الجزائري على بعض القواعد العامة المرتبطة بمرحلة التحقيق القضائي ونظم بموجب نصوص قانون حماية الطفل هذه المرحلة، لهدف تحقيق ضمانات وحماية أكثر للطفل الجانح المرتكب لجنحة أو مخالفة [1].

فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها فحسب، وإنما التحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت الى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفرق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح والمتهم البالغ [2].

ولدراسة إجراءات التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين إثنين، خصصنا الأول للهيئات المختصة بالتحقيق القضائي، والمطلب الثاني خصصناه للضمانات والحقوق المقررة للحدث في هذه المرحلة.

المطلب الأول

الهيئات المختصة بالتحقيق القضائي.

بالرجوع الى نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل نجده أقر في نص المادة 64 منه على إجبارية التحقيق في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل وجوازيا في المخالفات، كما أنه وزع الاختصاص في التحقيق مع الأطفال بين جهتين أو قاضيان ألا وهما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث[3] .

الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث.

يختص قاضي الأحداث في التحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث بحضور مسؤوله

---

(1) نبيل صقر وصابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائـــــــر 2008 ص 53.

(2) ميدون حنان، **القواعد الاجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة ،2014 ، ص 50.

(3) أنظر المواد 61 62 63، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

والمحامي بعد تعيينه بصفة رسمية، وأن يمارس مهامه ضمن الإختصاص المخول له.

أولا : تعيين قاضي الأحداث .

بناء على نص المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يعين قاضي أو أكثر للأحداث بمحكمة مقر المجلس وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات

أما فيما يخص المحاكم الأخرى فإنه يعين قاضي الأحداث بناء على أمر صادر من رئيس المجلس القضائي.

إلا أنه وجب التنويه، أنه قبل صدور قانون 12/15، كان يشترط في قاضي تحقيق الأحداث الكفاءة والعناية والإهتمام بشؤون الأحداث، إلا أنه بعد صدور القانون أصبح قضاة الأحداث يختارون للدرجة المهنية وهي رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

ولقد جمع المشرع الجزائري بين سلطة التحقيق والمحاكمة في يد قاضي الأحداث فيكون محققا في مرحلة التحقيق ثم يحيل ملف القضية إلى جهة الحكم وينقلب هو بنفسه كقاضي حكم بمعية هيئة المحلفين[1]. وإن كان هذا يعد خروجا عن مبدأ الفصل في السلطات واستقلال سلطة التحقيق عن سلطة الحكم، التي تقضي بعدم جواز أن يجلس القاضي للحكم في قضية كان قد نظر فيها باعتباره قاضيا للتحقيق، إلا أن استثناء قضاء الأحداث من هذه القاعدة يشكل في حد ذاته أحد أهم الضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق، كون القاضي المصدر للحكم على دراية بكل تفاصيل القضية كونه هو من حقق في القضية .

ولكي يكون قاضي الأحداث متمكنا وكفأ للقيام بمسؤوليته، لابد أن يكون على إطلاع واسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال وعلم الإجتماع التربوي، بالإضافة إلى تمكنه من بعض العلوم الأخرى الكلاسيكية كعلم الإجرام، ومن ثم يكون مربيا أكثر منه قاضيا أو مطبقا لمواد قانونية [2].

---

(1) زقاي بغشام، **ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق** ، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد 6 جوان 2016 ص 101.

(2) حاج على بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2010ص 136-137.

ثانيا: إختصاص قاضي الاحداث .

وهي تلك الحدود التي رسمها المشرع لقاضي الأحداث ليمارس مهامه في إطارها وهناك ثلاثة أنواع، إختصاص شخصي وأخر محلي وثالث نوعي .

1- الإختصاص الشخصي.

وهو إختصاص يتسم بالانفراد[1]، وهو معيار أساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ووفقا لنص المادة 69 من قانون 12/15 فإن قاضي التحقيق يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، حيث حددت سن الرشد الجنائي ب18 سنة .

2- الاختصاص المكاني .

وفقا للقواعد العامة فإن الإختصاص المكاني يتحدد بناء على مكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو يتم القبض عليه، وفي مجال التحقيق مع الأطفال أضافة المادة 60 من قانون 12/15 الى القواعد العامة لعقد الاختصاص بناءً على المكان الذي عثر فيه على الطفل أو وضع فيه الطفل، فهو معيار حديث تبناه المشرع الجزائري تماشيا مع إجازته إبعاد الطفل من أسرته عن طريق الوضع في إحدى المراكز أو المصالح المختصة حماية له، غير أنه يمكن أن يعقد الاختصاص المكاني لقاضي الأحداث دون توافر الحالات السابقة، طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمطبقة على البالغين، كحالة المتهم المحبوس وعند إرتباط الجرائم أو عدم إمكانية تجزئتها وعند توسيع الاختصاص في جرائم خاصة، وهي حالات خاصة تسري على البالغين والأطفال دون تمييز تبناها المشرع الجزائري لضرورة تسهيل المتابعة الجزائية [2].

3- الاختصاص النوعي :

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث النظر في قضايا الأحداث بصفته قاضي حكم وأجاز له التحقيق فيها، وهو بالتالي يقوم بالتحقيق الوجوبي في الجرائم المرتكبة من قبل

---

(1) ميدون حنان ، مرجع سابق ، ص 57.

(2) زقاي بغشام ، مرجع سابق ، ص100

الأحداث وهذا عملا بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

ويكون قاضي الأحداث مختصا بالتحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المـنسوبة للحدث تشكل جنحة وفقا لنص المادة 62 من قانون 12/15، وإذا تبين أن الوصف الجنائي للجريمة التي إرتكبها الحدث أنها جناية أحال قاضي الأحداث الملف إلى محكمة مقر المجلس، كما يجوز له في هذه الحالة إجراء تحقيق تكميلي الهدف منه معرفة الإجراء المناسب المتخذ ضد الحدث [1]، ووفقا للمادة 64 من قانون12/15 التي تقضي بجواز التحقيق في المخالفات فإنه تسند الى قاضي الأحداث.

فإضافة إلى المهام القضائية يقوم قاضي الأحداث بالمهام التربوية والتي تكمن في:

- وضع القاصر في مراكز الوقاية وإعادة التربية أو المؤسسات التربوية الأخرى، ومتابعة تطور سلوكه داخلها.
- وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة أو تحت نظام الوقاية .
- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.
- رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة تربية الاحداث [1].

الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

على خلاف قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق والحكم في قضايا الأحداث، فإن قاضي الأحداث والذي لا ينتمي إلى جهاز قضاء الأحداث ولا يتمتع بصفة قاضي الأحداث له صلاحية التحقيق في بعض القضايا والجرائم التي يرتكبها الاطفال غير أنه لا يمكنه على الإطلاق المشاركة في الحكم على الطفل.

بالرجوع الى نصوص قانون حماية الطفل، أجاز المشرع لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث وينعقد الاختصاص النوعي بالتحقيق لهذا الأخير في حالات خاصة، إذ يقوم بإجراء التحقيق في:

- اذا كان الفعل المرتكب من قبل الحدث يشكل جناية وكان معه جناة بالغون كفاعلين أو شركاء.

---

(1) حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 366 و367.

- إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ، حيث لا يجوز الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الطفل، وهذا عملا بنص المادة 63 من قانون 12/15.

- يقوم بتحقيق تكميلي في حالة إعادة تكيف الفعل أثناء الجلسة من جنحة إلى جناية متى كانت الإحالة الى قسم الأحداث غير الكائن محكمة مقر المجلس وهذا عملا بنص المادة 82 من قانون 12/15 .

– يقوم بالتحقيق نزولا عند طلب النيابة العامة إذا كانت القضية متشعبة، حيث توصف الجريمة بأنها جناية وتضطر النيابة الى فصل المتابعات وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل .

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.

لقد أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق والضمانات وتنقسم هاته الحقوق والضمانات إلى حقوق أساسية مقررة لكل إنسان متهم أمام القضاء وحقوق إجرائية تفرضها صحة الإجراءات المتخذة ضد الحدث[1].

الفرع الاول: الحقوق الأساسية .

وتشمل الحقوق الآتية:

أولا: قرينة براءة الطفل.

وهي مبدأ عالمي متعارف عليه أقره الدستور الجزائري، ومؤداه أن كل شخص بريء حتى يصدر حكم أو قرار قضائي من جهة قضائية مختصة يقضي بإدانته[2] ، كما يستمد هذا المبدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

---

(1) زقاي بغشام، مرجع سابق ص 103.

(2) المادة 56 من قانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

(3) أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(4) أنظر المادة 14 من عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

فقرينة براءة الطفل تظل لاصقة به حتى لو اعترف الطفل بالأفعال المنسوبة اليه، لأن اعترافه لا يهدم إفتراض البراءة فيه ويبقى عبئ الإثبات على عاتق النيابة العام.

ثانيا: حق المتهم الحدث الصمت .

وهو حق معترف به لكل متهم، حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وعليه فالحدث له مطلق الحرية في الإجـابة من عدمها على الأسئلة التي يوجهها له قضاة التحقيق ويجب عليهم الإشارة الى هذا التنبيه في المحضر ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفسر هذا الصمت بأنه إعتراف ضمني منه بالوقائع المنسوبة اليه.

ثالثا: حق الاستعانة بمحامي أثناء التحقيق.

هذا الحق دستوري يتمتع به كل إنسان ويتعين وجوبا أن يستعين الحدث بمحامي معه لمساعدته والدفاع عنه أمام هيئة التحقيق والحكم وفقا لنص المادة 67 من القانون 12/15.

الفرع الثاني: الحقوق والضمانات الإجرائية.

أولا: حق الطفل الجانح بإجراء بحث إجتماعي.

ألزمت نصوص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قاضي الأحداث بالقيام بالبحث الإجتماعي إجباريا في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، وجوازيته في مواد المخالفات[1] ، والعلة من هذا البحث هو أن يلم قاضي التحقيق بكافة الجوانب المحيطة بالطفل كالوسط المعيشي والمستوى الدراسي والحالة العائلية والقدرات النفسية والعقلية له، وهذا لأجل بلورة فكرة عامة تساعد القاضي على إتخاذ الحكم الصحيح بغية تقويم الطفل الجانح، وبالتالي معرفة نوع التدبير الواجب إتخاذه ضده.

ثانيا: عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح.

وهذا نظرا للإجراءات الخطيرة التي تتبع إجراءات التلبس، فالمشرع أراد توفير الحماية اللازمة للحدث من هذا الإجراء إذ نص في المادة 64 فقرة 2 من قانون 12/15 <<...لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.>>.

---

(1) أنظر المادة 66 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

ثالثا: حضور الطفل وممثله الشرعي والمحامي أثناء التحقيق .

وهذا عملا بنص المادة 38 فقرة 2 من القانون 12/15 وهذا على خلاف التحقيق البالغين الذي يتسم بالسرية بالنسبة للأخرين

رابعا: تنظيم الحبس المؤقت وتحديد مدته.

نظم قانون 12/15 الحبس المؤقت للحدث وجعله استثناءً إذا لم تكن التدابير المنصوص عليها بالمادة 70 من ذات القانون كافية وفي هذه الحـــالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام قانون حماية الطفل، ووفقا للفقرة الثانية للمادة 72 من القانون 12/15 التي تنص صراحة على <<... لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت.>> وعلى العموم نظم القانون 12/15 الحبس المؤقت على النحو التالي :

أ- **في مواد الجنح :**

المادة 73 من قانون 12/15.

- إذا كانت العقوبة في حدها الأقصى الحبس أقل أو يساوي 3 سنوات لا يمكن إيداع الحدث الذي تجاوز 13 سنة رهن الحبس المؤقت .

- إذا كانت العقوبة في حدها الأقصى أكثر من 3 سنوات لا يمكن إيداع الحدث الذي يبلغ سنه 13 الى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت، باستثناء الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، وهذا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

- لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة

هذا ويتم تحديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- **في مواد الجنايات:** تنص المادة 75 من قانون 12/15 على أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات هي شهران قابلة للتجديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة.

خامسا: وجوب حبس الحدث في مكان خاص.

حين يقرر القاضي القائم بالتحقيق حبس الحدث مؤقتا، وجب تنفيذ هذا الحبس في ظروف تناسب سن وشخصية الحدث لذا حدد المشرع الأماكن التي يحبس فيها الطفل حصرا[1] وهي المراكز المتخصصة للأحداث في مؤسسات إعادة التربية والمؤسسات العقابية[2] هذا ويجب الإشارة الى جملة الحقوق والضمانات الواردة ضمن قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ومنها حق الرعاية الصحية المادة 57 منه، حق زيارة الأقارب والأصهار المادة 66، حق الاتصال بمحامي المادة 67، حق المراسلة المادتين 73 و 74 الحق في الشكوى والتظلم المادة 79 الحق، في التعويض على الحبس غير المبرر.

هذا وتجدر الاشارة أن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نص في المادة 71 منه على << يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الافعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس >>، فنص المادة يعتبر ضمانة للحدث تحول ايداعه رهن الحبس المؤقت.

هذا بالإضافة الى امكانية استئناف أوامر التحقيق والتي تعد في حد ذاتها ضمانة هي الأخرى مقررة للحدث، فقد تكون التدابير التهذيبية التي أمر بها قاضي الاحداث لا تصب في مصلحة الطفل ولا تحقق الاهداف المرجوة من هذه التدابير، أجاز المشرع بناء على نص المادة 76 من قانون 12/15 على استئناف هذه الأوامر.

---

(1) زقاي بغشام المرجع السابق ص 112.

(2) أنظر المادة 28 من قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

خلاصة الفصل الأول

من خلال الفصل الأول المعنون بالخصوصيات الإجرائية السابقة لمحاكمة الحدث الجانح تطرقنا في مبحثه الأول لإجراءات البحث و التحري في مرحلة جمع الاستدلالات و البحث التمهيدي، من خلال دراستنا لفِرق حماية الأحداث بأجهزة الضبطية القضائية ودورها في حماية الطفولة، وعرجنا بالدراسة لأهم و أخطر إجراء يمس بالحرية الشخصية للحدث ألا و هو التوقيف للنظر والذي أحاطه المشرع الجزائري في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بضوابط و شروط قانونية يجب التقيد بها بالمقابل أقر المشرع حقوقا للحدث الموقوف للنظر.

أما المبحث الثاني خصصناه إلى دراسة الوساطة كآلية لحماية الطفل، والمستحدثة ضمن القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، والتي تهدف إلى وضع حد للجريمة المرتكبة من قبل الحدث و جبر الضرر المترتب عنها، و بالتالي السعي لإعادة إدماج الطفل الجانح و وقف المتابعات الجزائية ضده، حيث شملت دراستنا بيان تعريف الوساطة وأطرافها و التطرق إلى أحكامها المتضمنة أساسا شروط اللجوء إليها والآثار المترتبة عنها.

في حين أفردنا المبحث الثالث للتطرق لإجراءات التحقيق القضائي، عن طريق بيان الهيئات المختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث وتشكيلاتها، هذا اضافة الى دراسة الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للطفل الجانح أثناء نظر قضيته أمام جهات التحقيق.

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، وتهدف إلى تمحيص وتحليل الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية التي من شأنها الفصل في الموضوع.

إلا أن الهدف من محاكمة القصر ليس السعي لإثبات ارتكاب الجريمة فحسب، إنما تهدف إلى تسليط الضوء على الظروف والأسباب التي دفعت القاصر إلى ارتكاب الجريمة وإتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك الظروف، بشكل يضمن رعاية وحماية وإصلاح القاصر ليصبح إنسانا نافعا لنفسه ولمجتمعه، ذلك لأن الأحداث في الواقع الحال هم ضحايا لا جناة [1]

وعلى هذا الأساس، سوف نتطرق إلى الخصوصيات الإجرائية التي تميز مرحلة سير محاكمة الحدث الجانح وما بعدها، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول: إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح.

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن محاكم الاحداث.

المبحث الثالث: الحماية المقررة للحدث بعد المحاكمة.

---

(1) زينب أحمد عوين، **قضاء الاحداث** – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2009 ص 61.

المبحث الأول

إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح.

سبق وإن رأينا أن محاكمة القصر هي محاكمة مختلفة ومتميزة تماما على محاكمة البالغين، على اعتبارها تهدف بالدرجة الأولى الى حماية الطفل الجانح وإعادة تقويم سلوكه وإدماجه بالمجتمع إنطلاقا من تحقيق فكرة المصلحة الفضلى للحدث.

ولتحقيق هذا الهدف خص المشرع الجزائري الطفل الجانح بقضاء خاص، ذلك بأن جعل الاختصاص بنظر قضايا الأحداث لمحكمة ذات طبيعة خاصة، لغرض بلوغ الأغراض التي ينشدها قضاء الأحداث، ولهذا فإن قضاء الأحداث يجب أن ينظر إليه باعتباره قضاءً إجتماعياً تربويا[1]، وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال دراسة جهات الحكم الخاصة بالأحداث ضمن المطلب الأول، والضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

جهات الحكم الخاصة بالأحداث

الأصل أن المحاكم العادية هي المختصة في الفصل في جميع الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات والقوانين المتممة والمكملة له بالنسبة لجميع الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائري ارتأى أن يخصص الأحداث بمحاكم خاصة بهم تفصل في قضاياهم، ويكون الغرض الأساسي من هذه المحاكم هو العمل على إصلاح الحدث والتعرف على الطبيعة الإجرامية له وإدراك حالته الاجتماعية وسبب إجرامه وتقدير الإجراء الذي يناسبه.

ولقد نص قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 59 على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، هذا ونصت المادة91 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في فقرتها الأولى على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

---

(1) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 378.

الفرع الأول: تشكيلة هيئة قضاء الاحداث.

قبل التطرق لتشكيلة قضاء الأحداث، يتعين توضيح كيفية تعيين قضاة الأحداث، حيث يتم تعيين قاض للأحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاثة سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

أما عن تشكيلة قسم الاحداث فهي كالتالي:

أولا: على مستوى المحكمة.

كل أقسام الأحداث سواء على مستوى المحاكم العادية أو الكائنة بمحكمة مقر المجلس تشترك في تشكيلة واحدة، حيث تشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين إثنين محلفين بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.

ويتم تعيين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30سنة، والذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية والمعروف عنهم اهتمامهم وتخصصهم في شؤون الطفولة، هذا ويختار المساعدون المحلفون من قائمة مُعدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس طبقا لنص المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، حيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1984.10.23، حيث نقضت الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين [1].

وتعدد أعضاء المحكمة من مساعدين راجع الى المهمة التربوية والوقائية والعلاجية والاصلاحية بالإضافة الى المهمة القضائية التقنية، لذا كان لابد أن تشمل المحكمة عناصر

---

(1) حمو بن براهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، رسالة دكتورا، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2015، ص390.

ذات إختصاص وإطلاع في موضوع الطفولة [1].

ثانيا: على مستوى المجلس.

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجـب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، هذا ويحضر الجلسات ممثلا عن النيابة العامة وأمين ضبط.

الفرع الثاني: إختصاصات جهات الحكم الخاصة بالأحداث.

وهي الاختصاص الشخصي ، النوعي والمكاني.

أولا: الاختصاص الشخصي.

القاعدة العامة المتعارف عليها في المسائل الجنائية أنه لا يعتد بشخص المتهم أو بصفته أو بحالته، إلا أنه قد يستثني المشرع بعض الأشخاص اعتبارًا لصفاتهم أو حالتهم من إختصاص المحاكم الجنائية، وهذا ما أقره المشرع لصالح الأحداث، وبالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد المشرع الجزائري أقر بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة، وهذا بالاعتماد على سن المتهم الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وقد وضع المشرع حدًا لأي خلاف قد يثار حول سن الحدث، بأن جعل يوم ارتكاب الجريمة هو الفاصل في تحديد سن الحدث، وهذا ما أكدته المادة 02 في فقرتها الاخيرة <<... سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة.>> .

وفي حالة قيام الجريمة واشتراك قصر وبالغين فيها، فإن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث ينعقد بدراسة ملف القصر، في حين يحال البالغين الى القضاء العادي [2] .

---

(1) غسان رباح، **حقوق الطفل المخالف والمعرض لخطر الانحراف**، درا منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ط3 ص 127.

(2) انظر المادة 62 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

ثانيا: الاختصاص النوعي.

على غرار كافة المحاكم الجنائية، فان الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث يقوم على أساس طبيعة الجريمة و جسامتها، وقد قسم قانون العقوبات الجرائم إلى مخالفات و جنح و جنايات، فالاختصاص النوعي هو الضابط في توزيع قضايا الأحداث بين الهيئات القضائية المختصة بالفصل في قضاياهم [1] .

وقد حصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

أ- يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأحداث [2].

ب- يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وهذا في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي ·

هذا و يخول القانون لقضاء الأحداث الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها ضحايا الجريمة التي ارتكبها حدث، و هذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون 12/15 << يمكن كل من يدعي اصابة بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل ان يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث...>>.

ج- تختص غرفة الأحداث المتواجدة بكل مجلس قضائي في الفصل في الإستئنافات التي ترفع إليها من المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي اقليميا [3].

كما تختص بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، أما الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 الى 173 من قانون الاجراءات الجزائية، أي تتم طبقا للقواعد العامة [4].

---

(1) محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الاسلامية، السودان،2007، ص220.

(2) انظر المادة 59 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(3) محمد جيماوي، مرجع سابق ، ص223.

(4) حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق ، ص 392.

ثالثا: الاختصاص الاقليمي.

يقوم الاختصاص الإقليمي أو المكاني أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق، تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها [1].

ولقد نصت المادة 60 من قانون 12/15 على << يحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان أي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه>>.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة للحدث في مرحلة المحاكمة.

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناءً من القواعد العامة، حيث راعى المشرع أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف على أسس وقواعد جنائية إجتماعية مرنة، تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة البالغين [2]، هذا على غرار القواعد الخاصة بالتشكيل والاختصاص السالف بيانها، والتي تعد هي الأخرى بمثابة ضمانة لحقوق الطفل الجانح بأن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة، ويجب أن تراعي في هذه المحكمة أو الهيئة أنها تحاكم طفلا وليس رجلا بالغا لديه إدراك وتمييز كاملين [3].

فإجراءات متابعة الحدث تتسم بالبساطة، لذا حرص المشرع الجزائري على أن تنتهي محاكمة الحدث خلال وقت قصيرا جدا، وهذا للحد من تأثير الاجراءات على نفسية ومستقبل الحدث [4] .

---

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق ، ص 180.

(2) زيدومة درياس، **حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007 ص310.

(3) منصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلام**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر 2007، ص 181.

(4) عبد الحكيم فودة، **جرائم الاحداث على ضوء الفقه وقضاء النقض** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1997 ص 355.

فإضافة الى المبادئ العامة التي تحكم المحاكم الجنائية العادية، ينفرد قضاء الأحداث بإقرار جملة من الضمانات والمبادئ الخاصة المقررة لصالح الحدث والتي هي كالتالي:

الفرع الأول: سرية جلسة المحاكمة وحظر نشر وقائع الجلسة.

يحكم مبدأ العلانية جلسات المحاكم الجنائية بصفة عامة، وبمقتضاه يحق للجمهور الحضور لجلسات المحاكمة، ما لم تأمر المحكمة بجعل الجلسة سرية لدواعي النظام العام أو الآداب العامة، وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها تمكين الجمهور من رقابة سير العدالة ومنحه الثقة فيها، والإطلاع على العقوبات الصادرة علنا مما يحق اثرها الرادع عند الإدانة [1] .

إلا أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن : << تتم المرافعات أمام قسم الاحداث في جلسة سرية...>>، والعلة من هذا الإجراء هي حماية الأحداث على اعتبارهم ضحايا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكونوا محلا للتشهير.

والسرية في جلسات محاكمة الأحداث قاعدة جوهرية تمس بالنظام العام، يترتب على تفويتها البطلان [2] .

ولتحقيق مبدأ أو قاعدة السرية لابد أن يقتصر الحضور إلا على الحدث ووليه ومحاميه وممثل النيـابة العامة والشهود والمـراقب الاجتماعي والخـبير وكل شخص يسمح له قاضـــي الاحداث بالحضور، وهذا بهدف صيانة سمعة الطفل وحصر العلم بجريمته في نطاق ضيق كي لا تقوم عقبات في طريق مستقبله[3].

والملاحظ أن كل شخص سمح له القانون أو رخص له قاضي الاحداث بالحضور في جلسة محاكمة الطفل له دور في القضية وفي العمل على رعاية الحدث وتوجيهه وتنفيذ الحـكم

---

(1) محمد جيماوي ، مرجع سابق، ص 225.

(2) انيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، ص 542.

(3) عبد الكريم فودة، مرجع سابق ، ص 355.

الذي يصدر بشأنه[1]، وأن كل حاضر للجلسة له وظيفة معينة يؤديها لتحقيق المبتغى السابق بيانه [2].

إلا أنه وجب التنويه إلى أن الحكم الصادر في حق الطفل لابد وأن يذكر في جلسة علنية وهذا طبقا لنص المادة 89 من قانون 12/15 التي تنص صراحة على أن : << ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية >>.

وترتبط فاعلية مبدأ سرية الجلسات بمبدأ آخر وهو حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث من قبل كافة وسائل الإعلام وهذا ما قضت به المادة 137 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على: << يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات أو الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأي وسيلة أخرى >>.

الفرع الثاني: جواز إخراج الحدث من المحاكمة ووجوب الاستعانة بمحام للدفاع .

إن حضور المتهم المحاكمة أمر توجبه كافة النظم الجنائية، ولا يجوز إخراجه منها إلا لظروف تتعلق بضرورات نظام وأمن الجلسة، إلا أن الأمر يختلف في محاكمة الأحداث فالأصل أن تجري المحاكمة بحضور الحدث بنفسه، لكن يمكن السير في الدعوى في محاكم الأحداث دون حضور الطفل المتـــهم، ويـــمكن للمحكمة إعـفاء الحدث من الحضور لجـلسات المحاكمة كلها أو بعضها، ولكن ليس لضرورات نظام وأمن الجلسة كما مطبق عند البالغين وإنما لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بمصلحة الحدث التي تقضي بسير جلسة محاكمته من غير حضوره [3]، ويكتفى في هذه الحالة حضور وليه أو وصيه، ويعتبر الحكم الصادر في شأنه في هذه الحالة حضوريا، وهذا ما قضت به المادة 82 من قـانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

---

(1) انيس حسيب السيد المحلاوي ، مرجع سابق ، ص 542

(2) محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 397

(3) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 402

والمحكمة تلجأ غالبا إلى اخراج الطفل من جلسة المحاكمة حين نظرها في بعض القضايا التي من شأنها أن تمس بالحدث، كالبحث في مواطن الخلل في تربيته والبحث في علاقته الأسرية والبحث في العوامل التي أدت الى إنحرافه، وفي حال إتخذت المحكمة قرارا بإخراج الطفل تقوم بإفهامه بما تم في غيابه أو إفهام ولى أمره اذا كان ممن أمرت المحكمة بإخراجهم وهذا في حال الحكم بالإدانة، وفي ذات السياق، يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج شهود الدعوى وأقارب الحدث الذين أذنت لهم بالحضور وهذا بعد سماع أقوالهم، إلا أنه لا يجوز إخراج محامي الطفل الذي توْكل له مهمة الدفاع عنه.

هذا ويعتبر حق الدفاع حقًا دستوريا[1] معترف به في إطار المحاكمة العادلة التي تؤمن للمتهم كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، بل يتعدى الأمر بأن تكفل الدولة الحق في المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين[2]، والمشرع بهذا المسعى يهدف إلى ضمان كافة الحقوق الإجرائية للمتهم ويساعد المحكمة على بلورة رأي قضائي لصالحه، وإذا كان المتهم البالغ الحائز على كامل الإدراك والمتمتع بكامل المسؤولية الجزائية يحتاج للدفاع أمام القضاء فإن للحدث أهمية أكبر وأوسع لحضور محاميه لغرض الدفاع عنه، وهذا لصغر سنه ونقص الادراك لديه، وعليه فإن إلزامية استعانة الطفل بمحام للدفاع هو ضمانة كبيرة لحمايته ورعايتــه

والمشرع الجزائري وحد أحكام الاستعانة بمحام للدفاع فيما يخص الأحداث سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للبالغين[3]، فالمشرع عند إقراره لهذه الأحكام لم ينظر إلى خطورة العقوبة المطبقة على الحدث، لأنه تطبق عليه في الغالب تدابير الحماية والتهذيب، ولكن المشرع نظر الى الجانب الانحرافي للحدث وذلك مما جعله يساوي بين الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا من منطلق أن الحدث يمكن أن يطمئن الى محاميه ويفصح له عن كافة ظروف الجريمة، حتى فيما يتعلق ببعض الأمور التي لا يستطيع الإدلاء بها لوليه الشرعي خاصة في الجرائم الاخلاقية.

---

(1) أنظر المادتين 56 و57 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الاولى الموافق ل07 مارس2016 .

(2) قانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25فيفري2009المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 اوت 1971، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009، الصفحة 09.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق ، ص 355 و357.

الفرع الرابع: وجوب إجراء التحقيق المسبق.

التحقيق الاجتماعي عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدابير المناسبة بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون لا غننا عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها[1].

والهدف من التحقيق الاجتماعي هو توفير أسس للمحكمة للوقوف على الأسباب التي دفعت بالحدث لارتكاب الجريمة، لذا كان لابد أن تعلم المحكمة بكافة الوقائع المتصلة بالطفل كالحالة الاجتماعية والأسرية ومساره الدراسي وصداقته مع الاخرين.

وتماشيا مع وجوبية والزامية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الاطفال وجوازيتها في المخالفات، أقر المشرع الجزائري على إجبارية البحث الاجتماعي في كل من مادتي الجنايات والمخالفات وجوازيته في مادة المخالفات[2].

هذا ويقوم قاضي الأحداث بإجراء كافة التحريات التي يراها مناسبة لغرض الوصول الى اظهار الحقيقة، وهو الذي يقرر الوسائل الكفيلة بتربيته، كما يمكنه – قاضي الاحداث– أن يجري البحث الاجتماعي بنفسه أو يعهد العمل الى مصالح الوسط الفتوح لإجرائه، ويتضمن البحث الاجتماعي كافة المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية للطفل وسوابقه وكذا مواظبته في الدراسة وسلوكياته فيها ويشمل كافة الظروف التي عاش وتربى فيها الحدث[3].

وتجدر الاشارة إلى أن من بين الضمانات المقررة لحماية الحدث أيضا، إمكانية إصدار قاضي التحقيق أمرا بإجراء الفحوصات الطبية وكذا النفسية والعقلية إن لزم الأمر وهو ما نصت عنه المادة 68 فقرة 03 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بنصها على: << ...ويأمر قاضي الاحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.>>.

---

(1) حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 410.

(2) انظر المادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 68 فقرة 2 من قانون 12/15ا المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

المبحث الثالث

الأحكام الصادرة عن محاكم الاحداث.

سبق التطرق في بحثنا الى أن كل التشريعات المعاصرة تنظر الى الطفل الجانح – على الرغم من أنه مجرم– تنظر إليه على أساس أنه ضحية وأنه حبيس ظروفه الاجتماعية وأنه أسير دوافعه الإجرامية، لذا تجرى محاكمة الأطفال الجانحين في محاكم خاصة ويصار وضعهم في الاصلاحيات لتقويم اعوجاجهم وإرشادهم نحو جادة الصواب وإعادة تأهيلهم وتدريبهم وعلاج مشكلاتهم النفسية والجسمية والاسرية [1].

وفي هذ الاتجاه على القاضي أن يسير في هذا الطرح، من خلال مراعاة المصلحة الفضلى للطفل حين إصداره للأحكام، حيث تتعامل محاكم الأحداث مع الأطفال الذين يرتكبون الجرائم وتتخذ إجراءات مختلفة إتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما عقوبات سالبة للحرية أو بالغرامة أو بتدابير الحماية والتهذيب[2].

وفي هذا المبحث نتطرق إلى التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح (المطلب الأول)، وإلى العقوبات المقررة ضده (الفرع الثاني).

المطلب الاول

التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.

وفقا لنص المادتين 49 و50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه <<لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ، كما لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من (10) الى أقل من 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب ، ويكون محلا للتوبيخ في مواد المخالفات.>>.

---

(1) محمد عبد الرحمان العيسوي، **موسوعة علم النفس الحديث، المجلد العاشر، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف** دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص29.

(2) عبد المنعم جماطي، **الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الاحداث في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات واقع وافاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة يومي04و 05 ماي 2016 ، ص 091.

وعليه فالقاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة الى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة، وبالرجوع الى نص المادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحـــماية الطفل نجدها حددت لقاضي الأحداث إتخاذ تدبير أو اكثر من التدابير الوقائية.

هذا ويعرف التدبير، بأنه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع لتحول دون إجرامه [1]، هذا وتعتبر التدابير الاصلاحية المطبقة على الأحداث بمثابة تدابير تربوية اصلاحية لا غير [2].

أما فيما يخص التدابير المنصوص عنها في التشريع الجزائري فهي كالتالي:

الفرع الاول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح في مواد المخالفات.

طبقا لأحكام المادة 87 من قانون 12/15 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل، والتوبيخ هو أن توجه المحكمة اللوم والتأنيب للطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك [3] بهذا فالتوبيخ هو وسيلة ذات أثر فعال لتقويم وتهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه، لان كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه ويدركونه وينصرفون عن العودة الى انتهاج سبيل الجنوح والجريمة، و يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له الهدف المرجو منه [4].

إلا أنه وجب التنويه، بأن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثارا عميقة في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم وذلك بأن يوضح له أوجـــه الخطأ فيمـــا صدر منه، وينصـــحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك [5].

---

(1) نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سابق ، ص 90.

(2) حمو بن براهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 413.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، **المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال**، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، مصر، 2005 ص141.

(4) محمد سليمان موسى، مرجع سابق ، ص 290 و 291.

(5) حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق ص 419.

الفرع الثاني : التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح في مواد الجنايات والجنح :

باستقراء نص المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجدها حصرت التدابير الواجب اتخاذها ضد الطفل وهي كالتالي:

1 – تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

التسليم يتم لوالدي الطفل، فإن لم يوجد أحد الاولياء سلم لمن له الحق في الحضانة أو الوصاية ، كما أن المشرع أقر بفكرة تسليمه لشخص أو عائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة والتي يستقل قاض الاحداث بتقديرها[1] .

هذا ونصت المادة 85 في فقرتها الاخيرة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه: <<...يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.>>.

أما إذا سلم الطفل إلى وليه أو وصيه فلا تثار مشكلة الإعانات المالية ، حيث يلتزم الولي أو الوصي بالإنفاق على الطفل باعتبار أن ذلك جزاء من تربيته، والتسليم يراد به حسن رعاية الطفل من جديد وتقويمه مرة أخرى ويجب أن يكون مستلم الطفل لديه القدرة على تربيته وتقويم اعوجاجه[2].

2 – وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وهو ما كان المشرع الجزائري يعبر عنه في قانون الاجراءات الجزائية تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ووضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لذلك[3]، وهذا بهدف إبعاد الطفل عن دوافع الإجرام والحيلولة دون رجوعه إليه.

---

(1) محمد توفيق قديري ، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تليط العقوبة على الحدث الجاني**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي .2016

(2) الشحات ابراهيم محمد منصور، **حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر،2011، ص 164.

(3) محمد توفيق قديري ، مرجع سابق

3 – وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.

وهي مدارس أصبحت قليلة، لذا حبذا لو نص المشرع على وضعه في مؤسسة للتكوين المهني لتوافرها على الاقامة الداخلية [1].

4 – وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.

وهو آخر تدبير يلجأ إليه قاضي الأحداث ولا يمكن أن يستمر هذا التدبير بعد بلوغ الحدث سن الرشد.

5 – وضعه تحت نظام الحرية المراقبة.

أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في نص المادة 85 منه أنه يمكن عند الإقتضاء أن يضع قاضي الأحداث الطفل تحت نطام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، ويقصد بنظام الحرية المراقبة وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي المعين لهذا الغرض تحت اشراف القضاء [2].

هذا ولقد فصل المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ضمن نصي المادتين 100 و101 نظام الحرية المراقبة، إذ نص على أنه وفي الأحوال التي يقررها قاضي الأحداث وضع الطفل في نظام الحرية المراقبة أن يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، هذا فضلا على أن تنفذ الحرية المراقبة للطفل بدائـرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومتطوعين حيث يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبون المتطوعون، ويباشرون مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، هذا وحددت المادة 102 من قانون حماية الطفل كيفية اختيار المندوبين الدائمون.

ومضمون عمل المندوبين دائمين كانوا أو متطوعين، هو مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر، كما يقدمون لقاضي الأحداث تقريرا فوريا كلما ساء سلوك

---

(1) محمد توفيق قديري ، مرجع سابق.

(2) غسان رباح ، مرجع سابق ، ص 92 .

الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني أو إيذاء، وفي الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداء مهامهم، وبصفة أعم في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الاحداث[1] .

ووفقا لنص المادة 104 من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل فإنه في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، فإنه في هذه الحالة يتعين على ممثله الشرعي أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

هذا ونصت المادة 105 من قانون 12/15على أن تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

وتجدر الاشارة أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي [2].

---

(1) انظر المادة 103 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة ضد الحدث الجانح.

إضافة الى تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع لمحكمة الأحداث للحكم بها على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 الى 18 سنة، أقر المشرع من ناحية أخرى بأنه يمكن أن يكون الحدث محلا للعقوبة، وأن ينال الجزاء الذي يقرضه القانون لصالح المجتمع على الرغم من اتجاه المشرع للحد من العقوبة قدر الإمكان [1]، على هذا الأساس يمكن أن يصدر قسم الأحداث جزاء يفرض على الطفل يمس بحريته أو يفرض غرامة مالية على وليه أو يتبنى عقوبة بديلة وهو ما نستعرضه على النحو الآتي:

الفرع الاول : عقوبة الغرامة.

تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يقضى على القاصر الذي يبلغ من السن 13 الى 18 سنة في مواد المخالفات بالتوبيخ أو بغرامة مالية، كما نصت المادة 86 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل على التالي<<يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاثة عشر (13) سنة الى ثماني عشر (18)، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم>>، وعليه فالمشرع الجزائري جعل من الحكم بالتدابير التهذيبية أصلا بينما أقر العقوبة استثناءً.

هذا وذهب بعض فقهاء القانون في الخوض في جدوى الغرامة في فرضها على الحدث فرأى فريق منهم بعدم جدواها لأنها تقع في الأساس على الولي الشرعي للطفل، ورأى فريق آخر جدواها كونها تعد رادعا للآباء على تفعيل دورهم في الاشراف على أطفالهم وحسن تربيتهم، إلا أن قضاة الأحداث يتجنبون في الواقع العملي الحكم بالغرامة المالية على الطفل الجانح لأنه في حالة توقيعها يتكفل المسؤول المدني بسدادها، علما بأنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني على الحدث وفقا لما نصت عليه المادة 600 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 128.

(2) حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص 420 و 421.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية:

على الرغم من العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها على الأحداث ينطوي على تناقض كبير كونها – العقوبة السالبة للحرية – تقوم على الحد من الحرية، وما بين ضرورات التربية والتأديب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين [1]، وهذا ما يتعارض مع السياسات الجنائية الحديثة التي تهدف الى الحد قدر الامكان من العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، إلا أن مؤيدي طرح العقوبة السالبة للحرية يرون أن معالجة الطفل تفرض سلب حريته لفترة زمنية تكون كفيلة بتطبيق البرامج التربوية والتعليمية والنفسية لإعادة تربيته وادماجه في المجتمع، وعدم العودة الى سبل الإنحراف وطرق الاجرام.

وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري، بأن جعل التدابير التهذيبية هي الأصل في معاقبة الأحداث، لكن إذا إتضح لقاضي الأحداث ضرورة أن يضع ويخضع الطفل لحكم جزائي بتوقيع عقوبة سالبة للحرية عليه أمكنه ذلك، إلا أن المشرع قيده بمبدأ هام ألا وهو تخفيض العقوبة، وهذا المبدأ جاء مراعاة وحماية للطفل لعدة اعتبارات منها صغر السن وعدم اكتمال الإدراك، وقابليته للإصلاح لعدم اكتمال الإجرام لديه، وهذا ما أقرته المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري إذ خفضت عقوبة الحدث على النحو التالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنه.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها اذا كان بالغاً.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام.

تعددت التعريف الفقهية لعقوبة النفع العام، فهناك من يرى بأنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام بدون مقابل خلال مدة

(1) محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص 356.

تعينها المحكمة [1]، ومؤدى هذه العقوبة هو إستبدال العقوبات التقليدية بالعمل للنفع العام دون مقابل.

وجاء النص على إعمال عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات [2]، وفي هذا الإطار فإن تطبيق هذه العقوبة على الحدث جائزا، إذ نص المشرع الجزائري في البند الثاني من نص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق للمحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع الاجرامية، ونص المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه لا يجب أن تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

المبحث الثالث

الحماية المقررة للحدث بعد المحاكمة.

بعد تطرقنا للحماية الاجرائية للطفل في مرحلة سير المحاكمة والتي أحاطها المشرع بجملة من المبادئ والضوابط في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، هذا كون جل السياسات الجنائية تعمل على تحقيق معاملة خاصة للأحداث في توقيع العقاب، بل تسعى الى إعادة تربيتهم وتأهيلهم، فإن تحتم الأمر بإصدار عقوبات على الحدث فإن المشرع الجزائري سار في نهج تبنيه مصلحة الطفل على الرغم بأنها مرحلة –تنفيذ العقوبة– هي مرحلة غير متوقع الوصول إليها، ونظرا لما لها أثر على الطفل فإن المشرع قد أحاطها هي الأخرى بجملة من المبادئ وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث الى :

المطلب الأول : امكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث.

المطلب الثاني : الحماية المقررة للطفل في مرحلة تنفيذ العقوبة

---

(1) عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة**، دار هومة، الجزائر ،2010 ص 289.

(2) انظر المادة 5 مكرر 1 ، قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

المطلب الاول

إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث .

نص المشرع في قانون حماية الطفل ضمن القسم الخامس وتحت عنوان *في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الاحداث* وضمن في المادة 96 من ذات القانون على أن<< يمكن لقاضي الاحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به، غير أنه يتعين على قاضي الاحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث اذا كان هناك محل لإتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم للممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة>>.

والعلة من إقرار المشرع إمكانية تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب، هي أنه ما دامت هذه الأخيرة تهدف الى إصلاح الطفل واعادة تقويمه وإدماجه، فإنه من الأولى أن تكون قابلة للمراجعة أو التغيير في سبيل تحقيق الهدف المنشود .

ومن مظاهر المراجعة والتعديل المنصوص عنها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نورد التالي:

الفرع الاول: مراجعة تدابير التسليم.

عند اتخاذ تدبير تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وعندما يرى قاضي الأحداث أن الوسط الذي سلم الطفل فيه لا يمكن أن يؤدي الهدف من هذا التسليم وهو الحماية والرعاية، وهذا بناءً على تقارير المندوبين وبناءً على تقرير التحقيق الاجتماعي يجوز له استبدال تدابير التسليم بتدابير الوضع المنصوص عنـــها في المادة 85 من قانـــون 12/15 من قانون حماية الطفل وهذا بعد احالة الملف على محكمة الاحداث.

الفرع الثاني : استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الاحداث بتدابير عقابية.

لقد سبق بيان التدابير التهذيبية المنصوص عنها في المادة 85 من قانون حماية الطفل إذ أجاز المشرع لجهات الحكم وبصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عنها في المادة 85 من ذات القانون في مواجهة الطفل البالغ من العمـر من 13 سنة الى 18

سنة بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات وهي ملزمة بتسبيب حكمها هذا [1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للممثل الشرعي بعد مضي ستة 06 أشهر على الأقل عن تنفيذ الحكم الذي قَضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته، أن يتقدم بطلب لإرجاع الطفل لرعايته شريطة إثبات أهليته بتربية الطفل، وثبوت تحسن سلوك الطفل، كما أن للطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته أن يطلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي، إلا أنه يؤخذ بعين الإعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، ولا يمكن تجديد طلب إرجاع الطفل في حال الرفض إلا بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض [2].

أما فيما يخص الإختصاص بالفصل في طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل فقد حددتها المادة 98 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ويختص بالنظر فيها كل من:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه إذا كانت القضية تقتضي السرعة، أما في غير ذلك يلزمه تفويض من قاضي الأحداث أو قسم الاحداث الذي فصل في النزاع .

---

(1) انظر المادة 86 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 97 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

المطلب الثاني

حماية الطفل في مرحلة تنفيذ العقوبة.

لقد رأينا سلفا أن الهدف من توقيع العقوبة ليس عقاب وإيلام الطفل، بقدر ما تهدف إلى إصلاحه وتقوميه وإعادة إدماجه في المجتمع، وضمن هذا سنحاول إبراز دور المراكز والمؤسسات المعدة لهذا الغرض، وبعدها نتطرق إلى الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو تدبير الحماية والتهذيب.

الفرع الاول : مراكز ومؤسسات رعاية الاحداث.

قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، كانت هناك مراكز أنشأت بناءً على الأمر 75-64 المتضمن إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[1]، حيث نصت المادة 2 منه على أن يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتأسيس وتسيير المصالح التالية:

- مراكز التخصصية لإعادة التربية.
- المراكز التخصصية للحماية.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

وبصدور قانون حماية الطفل الذي ألغى أحكام الأمر 75-64 السالف الذكر[2]، حيث ورد ضمن الباب الأول وفي الفصل الأول تحت عنوان *آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة*، وأوكل مهمة إستحداث وتسيير هذه المؤسسات إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتتمثل هذه المراكز في:

- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال في حالة خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

هذا وتخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين

---

(1) أنظر الأمر رقم 57-64 المتعلق بإحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 10اكتوبر 1975. الصفحة 1094.

(2) انظر المادة 149 بند 2 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

أما عن شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها فقد أحالها عن طريق التنظيم، وتخصص هذه المراكز لإستقبال وإيواء الأطفال محل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وحددت المادة 117 من قانون12/15 الأشخاص الذين لهم صلاحيات الوضع في هذه المراكز وحصرتهم في قاضي الأحداث والجهات القضائية بالإضافة الى ولي الطفل وفقا للشروط التالية:

- أن تكون هناك حالة استعجال تتعلق بوجود الطفل في خطر.
- أن لا تتجاوز مدة الوضع في المركز 08 أيام.
- ضرورة اخطار قاضي الاحداث فورا من قبل مدير المؤسسة.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه المؤسسات، أسند المشرع الجزائري لقاضي الأحداث رئاسة لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى هذه المراكز والهادفة الى تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، حيث تتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، كما يمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي إتخذها [1].

هذا وتقسم المراكز المتخصصة في إعادة التربية لإستقبال الأحداث المعنيين بتدابير المادة85 من قانون 12/15 إلى أقسام مخصصة للأحداث في حالة خطر معنوي ، وأقسام متخصصة للأحداث الجانحين، هذه الأخيرة بدورها تتفرع الى قسمين وهما:

أولا : مركز إعادة التربية وادماج الأحداث.

نظم المشرع الجزائري في قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، هذه المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث وردت في القسم الثاني تحت عنوان * تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة* ونصت المادة 28 منه على أنه

---

(1) انظر المادة 118 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق .

(2) قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 13فيفري 2005.

<< تصنف مؤسسات البيئة المغلقة ...ثانيا المراكز المتخصصة...2 مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.>>.

وتهدف هذه المراكز المتخصصة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، حيث يخضع خلال مدة سلب حريته إلى برنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي تشرف عليها الادارة العقابية والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه بناءً على ما يعرف بالمعاملة العقابية [1].

هذا ونص قانون 04/05 السالف الذكر في الباب الخامس تحت عنوان * إعادة تربية وإدماج الاحداث* على جملة من الأحكام التي تهدف الى إصلاح الحدث، حيث نصت المادة 116 منه على << يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.>>، ومن ناحية أخرى نصت المادة 119 من نفس القانون على أن يعامل الطفل المتواجد في جناح الأحداث معاملة يجب أن يراعى فيها سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحق له الرعاية الكاملة، هذا اضافة الى بعض الحقوق والتي تتمثل في:

- الوجبة الغذائية المتوازنة والكاملة والكافية لنمو عقله.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية طبية مستمرة.
- محادثة زائره مباشرة دون فاصل.
- استعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

كما أنه يمكن أن يسند للحدث المحبوس عملا ملائما بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ضمن شروط معينة[2] ، ووفقا ما يلائم تشريعات العمل السارية المفعول على الأطفال.

---

(1) فريد علواش، **دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الاحداث**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي2016.

(2) أنظر المادة 120 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ونصت المادة 112 من نفس القانون على أن تستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها رئيس المركز وتتشكل من عضوية رئيس مصلحة الإحتباس ومختص في علـم النفس ومساعدة اجتماعية ومربٍ.

كما تشمل المؤسسة العقابية على الفنيين مثل الأخصائيين في الشؤون الطبية وكذا الصيادلة والممرضين والمختصين في التعليم والمكتبات والمدربين الرياضيين والمشرفين على النشاط الفني والوعاظ في الشؤون الدينية والمختصين في علم الاجرام.[1]

اضافة لجملة الحقوق المقررة للطفل في قانون تنظيم السجون والتي نذكر منها ما ورد في المادة 125 << يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثون (30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عنها في المادة 126 من هذا القانون، ويمكن للمدير أيضا منح للحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر .>>، وفي ذات الاطار أكدت المادة 121 فقرة 2و3 المتعلق بحماية الطفل على هذا الاتجاه بنصها <<... يمكن لمدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، ويمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة.>> .

كما نصت المادة 122 من قانون 12/15 أنه يمكن منح الأطفال عطلة تعويضية يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما وهذا بعد موافقة لجنة العمل التربوي، هذا ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو عطلة خارج الأسرة ، كما يمكنه مزاولة تكوين مدرسي أو مهني وفقا لشروط معينة [2].

---

(1) فريد علواش ، مرجع سابق.

(2) انظر المادتين 123 و 124 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ولتكريس الحقوق المقررة للحدث، نصت المادة 130 من قانون 12/15 من حماية الطفل على أنه يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل هذه المراكز.

ووجب التنويه، أنه بناءً على نص المادة 33 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون التي أخضعت المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث الى المراقبة الدورية التي يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق ، مرة كل شهر على الاقل.
- رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل.

هذا ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: المراكز المخصصة لإعادة التربية.

أنشأت هذه المراكز بمقتضى المرسوم 261/87 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية [1]، وأشارت المادة الأولى منه إلى ولايات تواجد هذه المراكز وعناوينها، وهي ولاية الشلف و أم البواقي و تيارت وجيجل و سكيكدة، فيما أستحدثت لاحقا مراكز أخرى بعدة ولايات من الوطن.

ومن جهة أخرى، تم النص على هذه المراكز بموجب أحكام المادة 132 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي أخضعتها إلى قانون04/15 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتشمل هذه المراكز على المصالح التالية:

1- مصلحة الملاحظة: تتكفل بدراسة شاملة للحدث حيث يرفع فيها المختصون تقريرا لقاضي الاحداث المختص من أجل اتخاذ التدبير النهائي، واقامة الحدث بالمصلحة تتراوح بين 3 اشهر الى 6 اشهر.

---

(1) مرسوم رقم 261/87، المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق للفاتح من ديسمبر 1987، الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 02 ديسمبر 1987، الصفحة 1868.

2 – مصلحة إعادة التربية:

تكلف بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد اعادة ادماج الطفل اجتماعيا.

3 – مصلحة العلاج البعدي:

تتكفل بتربية الحدث بإنتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنه بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي[1]، وهذا طبقا لأحكام المواد 12.11.10.9 من الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [2].

الفرع الثاني :الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو تدبير الحماية والتهذيب.

بعد إنقضاء العقوبة أو التدبير الذي حكم به على الحدث، يفرج عنه بعد أن تلقى برامج خاصة وأساليب إعادة التأهيل والتهذيب داخل المؤسسات والمراكز المتخصصة، إضافة للرعاية الصحية والوقائية، إلا أنه لا يمكن أن تكتمل أهداف هذه البرامج وتلك الأساليب إذا لم تكن هناك رؤية لمتابعة الحدث بعد الإفراج عليه، اذ يمكن أن يواجه ما يعرف بأزمة الافراج[3]، نظرا لإختلاف الحياة بين المؤسسات والمراكز المتخصصة للأحداث وبين الحياة خارجها، زيادة عن ذلك نظرة المجتمع للحدث المفرج عنه ونفورهم منه.

لأجل ذلك إتجهت السياسات العقابية الحديثة إلى الإعتراف للمفرج عنهم عموما والحدث خصوصا بالحق في الرعاية اللاحقة، عن طريق مد يد المساعدة المادية والمعنوية لهم، لهذا سوف نتطرق إلى هذا الموضوع في النقاط التالية:

---

(1) عربي باي يزيد و قسوري فهيمة، **المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الاحداث واعادة ادماجهم**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي 2016.

(2) الأمر رقم 64/75 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، مرجع سابق.

(3) جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية السجناء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2015، ص 112.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة.

الرعاية اللاحقة للحدث هي أسلوب من الأساليب العقابية خارج المؤسسات العقابية تهدف الى إتمام هدف العقوبة وهو التأهيل والإصلاح، وقد عرفها الأستاذ ستروب من جامعة كاليفورنيا على أنها** عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين المفرج عنهم تستهدف إستعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة**[1].

هذا وعرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الرعاية اللاحقة على أنها** عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي**[2].

ومما تقدم يمكن استخلاص تعريف مبسط للرعاية اللاحقة، على أنها مرافقة الحدث خارج المؤسسات العقابية لاستكمال برامج وأساليب التأهيل والاصلاح والمساعدة على إعادة ادماجه مجددا في بيئته الطبيعية.

ثانيا: أهداف الرعاية اللاحقة.

يمكن تلخيص أهداف الرعاية اللاحقة في النقاط التالية:

- تعمل على الاسهام في مجابهة الجرائم والحد منها.
- مرافقة الحدث المفرج عنه للاندماج في مجتمعه وبئته، وحل المشكلات الاجتماعية للأحداث
- المساعدة المالية والمعنوية للحدث ومساعدته على تجاوز الإحباط ونفور المجتمع منه .

ثالثا: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة .

تنحصر صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة و الادماج الاجتماعي للمحبوسين على هيئات الدولة ومؤسساتها وفعاليات المجتمع المدني وفقا لنص المادة 112 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

---

(1) حمو بن براهيم فخار ، مرجع سابق، ص 455.

(2) جباري ميلود، مرجع سابق ، 113.

1- فعاليات المجتمع المدني:

يمكن لفعاليات المجتمع المدني من جمعيات إنسانية وخيرية وجمعيات حماية الطفولة والحقوقيون والشخصيات المعروفة أو التي تولي إهتماما بالطفولة، أن ترافق جهود الدولة في إعادة إدماج الأحداث، عن طريق تقديم المساعدات المادية أو المعنوية من خلال العمل على تغيير الصورة النمطية الراسخة في المجتمع حول المفرج عنهم من المؤسسات والمراكز العقابية والمرافقة النفسية للحدث بالعمل على اعادة ادماجه بأسرته .

2- هيئات ومؤسسات الدولة :

تنص المادة 113 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على أنه تُنشأ مصالح خارجية تُكلف بتطبيق برامج الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا بالتنسيق والتعاون مع مصالح الدولة والجماعات المحلية.

أما المادة 114 من 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت على أن تُنشأ و تُأسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، وأحالت شروط وكيفيات منح هذه المساعدات على التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك(بين وزارة العدل ووزارة المالية)، الذي يحدد كيفيات تنفيذ ومنح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم [1] ، حيث يستفيد المفرج عنه المعوز من مساعدات عينية تغطي حاجاته من الألبسة وأدوية الضرورية، كما يستفيد من إعانة مالية تصل كحد أقصى إلى 2000دج.

كما ألزم القرار المشترك المشار إليه أعلاه، على أن تعلق وجوبا نسخة منه في الأماكن المخصصة بالمؤسسات العقابية لتمكين المحبوسين من الإطلاع عليه [2] .

فضلا عن هذا، وبهدف مرافقة ودعم المفرج عنه، والذي غالبا ما يقابله المجتمع بنظرة سلبية، إضافة إلى أن معظم المحبوسين المفرج عنهم يواجهون صـــــعوبات جمة في الحصول

---

(1) انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 اوت 2006 الذي كيفيات تنفيذ ومنح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد62 بتاريخ 11رمضان 1427 الموافق ل4اكتوبر 2006ص 20.

(2) انظر المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، مرجع سابق.

على فرص العمل بسبب السوابق الإجرامية لديهم، مما يدفعهم للسعي لإرضاء متطلباتهم اليومية بطرق غير قانونية، وبالتالي الرجوع إلى سابق عهدهم، وهكذا دواليك حتى يحترفون الإجرام وبالتالي يصعب إعادة إدماجهم مجددا، لذلك عمدت الدولة على إستحداث مؤسسات عمومية لتشغيل المحبوسين والمفرج عنهم بما فيهم الأحداث، وفقا ما يتلائم وتشريعات العمل حيث نصت المادة 115 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه << تُحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية...>>.

خلاصة الفصل الثاني

موضوع دراستنا في الفصل الثاني تمحور حول الخصوصيات الإجرائية المقررة للحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة، خصصنا المبحث الأول من الفصل لدراسة إجراءات سير محاكمة الحدث، فتطرقنا لجهات الحكم الخاصة بالأحداث وعرضنا تشكيلاتها واختصاصاتها، هذا اضافة لدراسة الضمانات التي أحاط بها المشرع الطفل الجانح أثناء مرحلة سير المحاكمة والتي تتميز عن الضمانات المقرة للجانحين البالغين.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث وهذا بدراسة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عنها في المادة 85 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، بالإضافة إلى معرفة العقوبات المقررة ضد الطفل الجانح والتي تخضع لمبدأ هام وهو تخفيض العقوبة.

وفي المبحث الثالث تناولنا الحماية المقررة للطفل التي تلي مرحلة المحاكمة فتطرقنا الى إمكانية مراجعة و إستبدال التدابير المتخذة ضد الطفل الجانح، متى كانت هذه المراجعة تصب في مصلحته، كما وضحنا الحماية المقررة للحدث عند تنفيذ العقوبة، لاسيما الحماية المقررة في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين، وعرفنا بالمراكز والمؤسسات المتخصصة برعاية الأحداث، كل هاته الاجراءات تدخل في سبيل تكريس المصلحة الفضلى للطفل الجانح، وهذا عن طريق إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه وهو ما يصبوا إليه المشرع الجزائري بالنظر للطفل الجانح على أنه ضحية رغم أن يعد جانيا في مركزه القانوني.

الخاتمة

تهدف السياسات الجنائية والعقابية المعاصرة في مجال الأحداث، إلى محاولة استحداث وإيجاد آليات و أساليب تشريعية و قضائية وعلاجية لمرافقة الطفل الجانح و العمل على تربيته و تهذيبه واعادة ادماجه .

ومن منطلق تغليب المصلحة الفضلى الطفل وحمايته، المنصوص عليها صراحة في المادة 7 من قانون 15/15 المتعلق بحماية الطفل، كان هدفنا هو البحث عن مدى كفالة وكفاية النصوص التشريعية في الجزائر في ضمان الحماية في شقها الإجرائي للطفل الجانح.

وللإجابة عن إشكالية بحثنا، قسمنا موضوعنا الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول الخصوصيات الاجرائية المقررة للحدث قبل المحاكمة، ابتداءً من مرحلة البحث و التحري وصولا إلى التحقيق القضائي، في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة الخصوصيات الاجرائية المقررة للحدث الجانح أثناء و بعد المحاكمة

وما توصلنا إليه كخلاصة لبحثنا هذا، هو أن المشرع الجزائري سار على نهج هذه السياسات الحديثة، فهذا الأخير ومن خلاله قضاء الأحداث لا يهدفان إطلاقا إلى إيلام الطفل و ردعه بقدر ما يسعيان إلى إدراك وكشف مواطن الخلل والدوافع التي أدت بالحدث إلى الجريمة وبالتالي العمل مواجهتها بالتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، إلا أن هذا لا يمنع بالحكم بعقوبات تصل الى حد سلب حرية الطفل، متى قرر القاضي الحكم بها، مع إقرار مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للطفل الجانح و خضوعه بالتالي للعلاج ضمن المؤسسات العقابية المتخصصة للأطفال الجانحين، وفقا لأساليب وبرامج تهدف هي الأخرى إلى إصلاح و إعادة إدماج الحدث، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي يتخذ ضد الطفل لابد وأن يهدف الى تحقيق هدف واحد فقط ألا وهو مصلحة الطفل .

و بناء على ما سبق دراسته، ولغرض تعزيز الحماية للطفل الجانح وتوفير مزيدا من الضمانات له نقترح التالي:

- استحداث جهاز شرطة قضائية خاص بالأطفال، توكل له مهام الضبطية القضائية في قضايا الأحداث، وسن نصوص تشريعية تنظم و تحدد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث.

- وجوب حضور محام للدفاع في مرحلة البحث التمهيدي، على غرار ما هو مقرر للطفل أثناء توقيفه للنظر.

- استحداث نيابة خاصة بالأحداث، لكي يتسنى لها التفرغ لقضايا الأحداث، وهذا نظرا لتشعب وكثرة القضايا لدى النيابة العامة.

- وضع تشريع خاص بالطفل تُجمع فيه كافة النصوص المتعلقة بالحماية الموضوعية و الاجرائية للحدث.

- إعادة النظر في التدابير المقررة للحدث الجانح، لا سيما في ما يتعلق بتدابير تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة، وذلك أن هذا الاجراء لا يتناسب مع الخلفية العقائدية للمجتمع الجزائري وما تفرضه السلطة الأبوية على الطفل.

- في ما يتعلق بالوساطة فان المادة 111 من قانون 12/15 من قانون حماية الطفل جعلت اللجوء الى هاته الآلية يتوقف على رأي وكيل الجمهورية، و بالتالي كان الأجدر وفي إطار تفعيل العدالة التصالحية جعل طرفي النزاع (الطفل الجانح و ممثله الشرعي، الضحية او ذوي الحقوق) هما من يقرران اللجوء الى هاته الآلية بناءً على اتفاقهما المسبق، و يقتصر دور وكيل الجمهورية على لعب دور الوسيط و تقريب وجهات النظر.

- التأكيد على ضرورة تكوين و تدريب مندوبين في مصالح الوسط المفتوح عن طريق إجراء دورات تكوينية و المساهمة في إنجاح السياسة الوقائية الرامية الى إصلاح و تهذيب الحدث الجانح.

- إدراج مسألة الإهتمام بالطفولة ضمن الأولويات لتعيين قضاة الأحداث، إذ أن التعيين حاليا يعتمد على الدرجة المهنية وفقا لنص المادة 61 من قانون 12/15 من قانون حماية الطفل، و يهمل بالتالي مسالة اهتمام القاضي بالموضوع.

- توفير الإمكانيات المادية لإنجاز المراكز المكلفة بمساعدة الطفولة وايواء الأطفال في سن الدراسة وكذا المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين و تعميمها على كافة القطر الوطني، هذا بالإضافة الى تكوين العنصر البشري القائم على هاته المؤسسات بما يخدم الطفل.

أولا: المصادر.

01- القرآن

02- النصوص الاتفاقية والتشريعية .

أ- النصوص الاتفاقية.

01- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

02- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوف الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 1992/11/18 العدد 4787.

ب- النصوص التشريعية

01- قانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الاولى الموافق 07 مارس سنة 2016م.

02- قانون 12/15، مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015 م.

03- قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 13 فيفري 2005. الصفحة 10

04- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23افريل 2008 الصفحة 03.

05- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل30ديسمبر 2015 يعل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادر بتاريخ 18 ربيع الاول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

06- قانون رقم 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25فيفري2009المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 اوت 1971، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 08 مارس 2009، الصفحة 09.

07- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 22 يوليو 20015 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 المرافق ل08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015

08- الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 26 ديسمبر1975، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 10اكتوبر 1975. الصفحة 1090.

09- مرسوم رقم 261/87، المتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق للفاتح من ديسمبر 1987 ، الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 02 ديسمبر 1987، الصفحة 1868.

10- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 اوت 2006 الذي يحدد كيفيات تنفيذ ومنح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد62 بتاريخ 11رمضان 1427 الموافق ل4اكتوبر 2006 الصفحة 20.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب العامة.

01- اوهابية عبد الله ، **ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الاستدلال** الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، طبعة 1،2004 .

02- عبد الله حلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الجزائر ط 2، 2016 .

03- محمد عبد الرحمان العيسوي، **موسوعة علم النفس الحديث ، المجلد العاشر، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف**، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

04- عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام، نظرية الجريمة**، دار هومة الجزائر

2- الكتب المتخصصة.

01- الشحات ابراهيم محمد منصور، **حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر،2011

02- أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

03- زيدومة درياس ، **حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر ، ط1 200.

04- زينب أحمد عوين، **قضاء الاحداث** –دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2009

05- منصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والاسلام**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر 2007.

06- نبيل صقر وصابر جميلة ، **الاحداث في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

07- محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006.

08- عبد الحكيم فودة، **جرائم الاحداث على ضوء الفقه وقضاء النقض** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.

09- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر، 2005.

10- علي شملال ، **المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية**، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام درا هومة، 2016.

11- شريف سيد كمال، **الحماية الجنائية للأطفال**، دار النهضة ، القاهرة، مصر، ط2، 2006.

12- غسان رباح، **حقوق الطفل المخالف والمعرض لخطر الانحراف**، درا منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، ط1.

3- البحوث والرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه.

01- حمو بن براهيم فخار ، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والتشريع المقارن** اطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

02- على قصير، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008.

ب- رسائل الماجستير.

01- حاج على بدر الدين ، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2010.

02- محمد جيماوي، **الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2007.

03- جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية السجناء في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، 2015.

ج- مذكرات الماستر.

01- ميدون حنان ، **القواعد الاجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة اكلي محند ولحاج ، البويرة ،2014 .

د- المدارس والمعاهد المتحصصة.

01- مسعودة راضية ، **الوساطة كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح**، مجلة جيل جديد، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، بنان، العدد25، ديسمبر 2017.

4- المجلات والدوريات.

01- بن طالب أحسن، **الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين**، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20أوتسكيكدة، العدد22 ، سنة 2016 .

02- زقاي بغشام، **ضمانات حماية الطفل الجانح اثناء التحقيق** ،مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، العدد 6 جوان 2016 .

03- مونى مقلاتي، **خيار الوساطة الجزائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة جانفي2018 .

05-الندوات والمؤتمرات

01- محمد توفيق قديري ، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تليط العقوبة على الحدث الجاني** مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة يومي 4و5 ماي .2016.

02- عبد المنعم جماطي، **الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الاحداث في الجزائر**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءات واقع وافاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة يومي04و 05 ماي 2016 .

03- عربي باي يزيد و قسوري فهيمة، **المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ودورها في حماية الاحداث واعادة ادماجهم** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي 2016.

04- فريد علواش، **دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الاحداث**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، جامعة باتنة يومي 4و5 ماي2016.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير
إهداء
مقدمة

الفصل الأول **الصفحة**

الخصوصيات الاجرائية السابقة لمحاكمة الحدث الجانح.....07
المبحث الأول: إجراءات البحث و التحري.....08
المطلب الأول: إجراءات متابعة الحدث.....08
الفرع الأول: نشأة فرق الاحداث للشرطة القضائية.....09
أولا: فرقة حماية الطفولة والأحداث للأمن الوطني.....09
ثانيا: خلايا الأحداث للدرك الوطني.....10
الفرع الثاني: دور فرق الأحداث في حماية الطفل.....10
المطلب الثاني: توقيف الحدث للنظر.....11
الفرع الأول: الضوابط والشروط القانونية لتوقيف الحدث للنظر.....12
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للحدث الموقوف للنظر.....13
اولا: إخطار الممثل الشرعي للطفل.....14
ثانيا: حق الطفل في الاتصال بأسرته.....14
ثالثا: إجبارية الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر.....14
رابعا :إرفاق الشهادات الطبية للموقوف للنظر.....15
خامسا: وجوب حضور محام للدفاع.....15
سادسا: توقيف الحدث في أماكن لائقة.....15
سابعا: الواجبات الملقاة على ضابط الشرطة القضائية.....16
المبحث الثاني: الوساطة كآلية لحماية الطفل الجانح.....17
المطلب الأول: تعريف الوساطة وأطرافها.....18
الفرع الأول: تعريف الوساطة.....18
الفرع الثاني: أطراف الوساطة.....19
المطلب الثاني: أحكام الوساطة.....20

الفرع الاول: شروط الوساطة.....20
أولا: الملائمة في إجراء الوساطة.....20
ثانيا: قبول الأطراف بالوساطة.....20
ثالثا: أن لا تكون الدعوى العمومية قد حركت.....21
رابعا: استثناء الجنايات من إجراء الوساطة.....21
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الوساطة.....22
أولا: محضر الوساطة سندا تنفيذيا.....22
ثانيا: محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.....22
ثالثا: محضر الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية.....22
رابعا :عدم امكانية الطعن في محضر الوساطة..... 23
خامسا: متابعة الطفل في حال الإخلال بالالتزامات المتفق عليها بمحضر الوساطة...23
المبحث الثالث: إجـراءات التحقيق القــضائي.....24
المطلب الأول: الهيئات المختصة بالتحقيق القضائي.....24
الفرع الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث.....24
أولا: تعيين قاضي الأحداث.....25
ثانيا: اختصاص قاضي الأحداث.....26
الفرع الثاني: التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....27
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.....28
الفرع الأول: الحقوق الأساسية.....28
أولا: قرينة براءة الطفل.....28
ثانيا: حق المتهم الحدث الصـمت.....29
ثالثا: حق الاستعانة بمحامي أثناء الـتحقيق.....29
الفرع الثاني: الحقوق والضمانات الإجرائية.....29
أولا: حق الطفل الجانح بإجراء بحث إجتماعي.....29
ثانيا: عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس على الطفل الجانح.....29
ثالثا: حضور الطفل وممثله الشرعي والمحامي أثناء التحقيق.....30
رابعا: تنظيم الحبس المؤقت وتحديد مدته.....30

خامسا: وجوب حبس الحدث في مكان خاص.....31
خلاصة الفصل الاول.....32

الفصل الثاني:

الخصوصيات الإجرائية المقررة للحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة 34
المبحث الأول :إجراءات سير محاكمة الحدث الجانح.....35
المطلب الأول : جهات الحكم الخاصة بالأحداث.....35
الفرع الاول: تشكيلة هيئة قضاء الاحداث. 36
أولا :على مستوى المـحكمة.....36
ثانيا: على مستوى المجلس.....37
الفرع الثاني: اختصاصات جهات الحكم الخاصة بالأحداث.....37
أولا: الاختصاص الشـخصي. 37
ثانيا: الاختصاص النـوعي. 38
ثالثا: الاختصاص الاقليمي. 39
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث في مرحلة المحاكمة. 39
الفرع الأول: سرية جلسة المحاكمة وحظر نشر وقائع الجلسة. 40
الفرع الثاني: جواز إخراج الحدث من المحاكمة ووجوب الاستعانة بمحام للدفاع.....41
الفرع الرابع: وجوب إجراء التحقيق المسبق.....43
المبحث الثاني: الاحكام الصادرة عن محاكم الاحـداث.....44
المطلب الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح. 44
الفرع الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح في مواد المخالفات. 45
الفرع الثاني: التدابر المتخذة ضد الحدث الجانح في مواد الجنايات والجنح 46
المطلب الثاني: العقوبات المقرر ضد الحدث الجانح.....49
الفرع الأول: عقوبة الـغرامة. 49
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.....50
الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام 50
المبحث الثالث: الحماية المقررة للحدث بعد المحاكمة.....51
المطلب الاول: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث.....52

الفرع الاول: مراجعة تدابير التسليم. 52
الفرع الثاني: استبدال التدابير الخاصة بمراقبة وحماية الاحداث بتدابير عقابية. 52
المطلب الثاني: حماية الطفل في مرحلة تنفيذ العقوبة.....54
الفرع الاول: مراكز ومؤسسات رعاية الاحداث.....54
أولا : مركز اعادة التربية وادماج الاحداث. 55
ثانيا: المراكز المخصصة لإعادة التربية 58
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث بعد تنفيذ العقوبة أو تدبير الحماية والتهذيب.....59
اولا: تعريف الرعاية اللاحقة.
.....60
ثانيا: أهداف الرعاة اللاحقة.....60
ثالثا: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة 60
خلاصة الفصل الثاني.....63
الخاتمة.....65
قائمة المصادر والمراجع.....69
فهرس المحتويات.....75

الملخص

يهدف المشرع الجزائري من خلال معاملته للأحداث الجانحين إلى العمل على إصلاحهم وتهذيبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، انطلاقا من فكرة تغليب المصلحة الفضلى للطفل، حيث جعل القواعد الإجرائية المقررة للحدث ذات طابع خاص تتميز عن القواعد المطبقة على البالغين، وتتجلى هذه الخصوصية في مجموع من الأحكام الخاصة الواردة في التشريع الجزائري لا سيما الاحكام الواردة ضمن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فخصوصية القواعد الإجرائية المقررة للطفل الجانح تغطي جميع مراحل الدعوى العمومية وتمتد الى مرحلة الرعاية اللاحقة، وهذا بأن أقر المشرع بالضمانات اللازمة لحماية الحدث انطلاقا من مرحلة البحث والتحري، و استحداثه لآلية الوساطة، كوسيلة قانونية لجبر ضرر الضحية وإنهاء المتابعات الجزائية ضد الحدث بالإضافة لإفراده لقضاء خاص بالأحداث، يهدف هذا الأخير إلى حماية الطفل عن طريق تدابير الحماية والتهذيب أو عن طريق العقوبة بغية الإصلاح والتأهيل لا الردع والإيلام.

وعلى العموم يمكن القول بأن السياسة الجنائية والعقابية في الجزائر تهدفان الى أحاطت الحدث الجانح بقواعد وضمانات إجرائية خاصة، بالإضافة الى برامج وآليات وأساليب خاصة تهدف كلها الى حماية الطفل الجانح عن طريق اصلاحه وتقويمه والعمل على إعادة إدماجه إجتماعيا.